

XIX

ARTICLE 19

GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

التغير المناخي من أجل حرية التعبير وحرية المعلومات

حقوق الإنسان تستجيب للتغير المناخي
ورقة موقف
ربمسيد 2009





التغير المناخي من أجل حرية التعبير وحرية المعلومات

حقوق الإنسان تستجيب للتغير المناخي

ورقة موقف

نوفمبر 2009

ISBN: 978-1-906586-16-4

- فهرس:
- I. مقدمة
- II. دور الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات في المفاوضات الجارية حول التغير المناخي
- III. المعايير الدولية لحرية التعبير، بما فيها حرية المعلومات، والتي تتعلق بالتحرك الخاص بالتغير المناخي
- (1) حرية التعبير
- (2) حرية المعلومات
- a. اتفاقية آر هوس
- b. الفقه القضائي الدولي
- c. محتوى ومعنى الحق في حرية المعلومات
- IV. استجابة فعالة للتغير المناخي: دور حرية التعبير وحرية المعلومات
- (1) التدفق الحر للمعلومات والجدل العام
- (2) وسائل الإعلام الحرة والمستقلة
- (3) الشفافية والمساءلة
- (4) الاقتصاد العالمي للمعلومات
- (5) الاقتصاد العالمي للمشاركة
- V. الحق في المعرفة والحق في التحدث: توصيات للاستجابة للتغير المناخي
- (1) الإطار القانوني لحماية حقوق المعلومات والتعبير
- (2) تدعيم مبادئ آر هوس في الاتفاقيات الدولية
- (3) إعلان وتحديث المعلومات الهامة حول التغير المناخي
- (4) حماية وتنمية التدفق الحر للمعلومات والجدل العام
- (5) تنمية مشاركة المجموعات الأكثر عرضة للخطر
- (6) الشفافية والمصادقية
- (7) الاقتصاد السياسي للمعلومات والمشاركة

نبذة مختصرة:

في هذه الورقة، تحدد المادة 19 موقفها الذي يؤكد أن الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات ذو أهمية حاسمة لفهم تغير المناخ، وأيضاً لصياغة وتنفيذ سياسة تستجيب لتغير المناخ. وتعتقد المادة 19 أن التحرك الحكومي لمواجهة تأثيرات تغير المناخ في هذا الصدد تتأثر بتعظيم المعلومات المتاحة للجمهور لضمان المشاركة العامة، وتيسير حدوث نقاش عام وشامل.

وتبرز هذه الورقة القوانين الدولية والإقليمية بشأن حقوق حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وخاصة فيما يتعلق بقضايا تغير المناخ والبيئة مع التركيز بوجه خاص على اتفاقية آر هوس. كما تسلط الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات في تطوير وتنفيذ استراتيجيات فعالة لتغير المناخ. وأيضاً تعرض الورقة بالتفصيل انتهاكات عديدة لحرية التعبير وحرية وحقوق المعلومات، بما في ذلك حرية الإعلام، وحرية التجمع، والحرية من الرقابة، ومن خلالها يتضح أن هناك خلا وعدم توازن في المعلومات في مختلف البلدان.

تضع الورقة توصيات للدولة وغيرها من الجهات الفاعلة، ولا سيما وسائل الإعلام، لضمان دمج الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات في استراتيجيات مكافحة تغير المناخ. وتتضمن هذه التوصيات إلزام الدول على التقيد بالتزاماتها القانونية الدولية عند التفاوض على الاتفاقات الدولية لمكافحة تغير المناخ، وذلك من أجل وضع أطر قانونية وتنظيمية لحماية هذه الحقوق على الصعيد المحلي، وتعزيز أهمية وصول معلومات دقيقة ومحدثة حول قضايا التغير المناخي إلى الناس وإلى صانعي القرار على الصعيدين المحلي والدولي. وتوصي الورقة أيضاً بالشفافية في نقل الموارد من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وضمان إدخال إصلاحات هيكلية إجرائية لضمان تعزيز مشاركة البلدان النامية في المفاوضات بشأن استراتيجيات التخفيف من تأثير التغير المناخي، فضلاً عن تعزيز مشاركة حقيقية للعامة داخل الدول، بما في ذلك الفئات الضعيفة والسكان الأصليين على وجه الخصوص.

I. مقدمة

1. التغيرات المناخية معترف بها على نطاق واسع باعتبارها واحدة من أكبر الأخطار التي تهدد البشرية¹، وتمثل تحديًا كبيرًا لم يسبق له مثيل، لكن من الممكن التغلب عليه، يواجه المجتمع الدولي. سيكون لتغير المناخ أثر سلبي على السكان، حيث سيتسبب في تزايد التوتر لقلّة الحصول على المياه النظيفة والغذاء الكافي وكذلك كإحتياجات المطلوبة والتي تؤثر على الاستقرار في الصحة العامة والموارد وأمن التجمعات البشرية².

2. من المتوقع، على سبيل المثال، أن تكون قارة أفريقيا متضررة بصفة خاصة من جراء تغير المناخ بحلول عام 2020، حيث سيتعرض ما بين 75 و250 مليون شخص لزيادة التوتر ونقص المحاصيل التي تروى بمياه الأمطار بمعدل يصل إلى 50 ٪. كما أن صحة الملايين من الناس ستتأثر من خلال زيادة سوء التغذية وأمراض الإسهال والإصابات والأمراض الناجمة عن الظواهر الجوية شديدة الوطأة، كما ستتزايد أمراض القلب وأمراض الجهاز التنفسي الناجمة عن ارتفاع تركيزات الأوزون على مستوى المناطق الحضرية في كل أنحاء الكرة الأرضية. بالإضافة إلى ذلك، ستتخفف قدرة الحكومات والشعوب على التحلي بالمرونة والقدرة على التكيف مع هذه التغييرات المناخية. وستشمل التأثيرات الناجمة على حدوث عدم مساواة في الوصول إلى الموارد، وانعدام الأمن الغذائي وتوجهات جديدة في الاقتصاد العالمي، ومزيد من الصراعات وتزايد الأزمات بسبب ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب.

3. بناء على العديد من الأدلة العلمية بشأن تغير المناخ وتأثيره المتوقع على الإنسانية، قادت مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني دعوات متزايدة لاتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي³ كاستجابة لذلك التحدي. بلغت تلك الدعوات ذروتها في الأشهر والأسابيع التي سبقت المؤتمر الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992، وأيضاً الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في بروتوكول كيوتو الذي انعقد في ديسمبر 2009 في كوبنهاغن (مؤتمر كوبنهاغن)⁴، ويمكن القول بأنه "أهم اجتماع منذ نهاية

¹ التغير المناخي مصطلح يستخدم عادة لوصف التغيرات التي تحدث لمناخ الكرة الأرضية بسبب النشاط البشري خاصة الانبعاثات الحرارية مثل غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان، وهو ما يتسبب في الاحتباس الحراري. وتتسبب الأنشطة البشرية في تزايد تركيز تلك الغازات في الغلاف الجوي بنسب تفوق معدلاتها الطبيعية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى مزيد من الارتفاع في درجات الحرارة. ومن هنا يستخدم مصطلح التغير المناخي بالتبادل مع مصطلح الاحتباس الحراري. يجدر ملاحظة أن التغير المناخي حين يستخدم في المؤتمرات الدولية حول المناخ يشير إلى تغير محدد في مناخ الدولة يمكن التعرف عليه وإثباته (باستخدام الاختبارات الإحصائية على سبيل المثال) من خلال التغيرات في الوسيلة و/ أو التباين في خصائص المناخ التي استمرت لفترة طويلة، عادة ما تكون عقود أو أكثر. أي أنه يشير إلى أي تغيير في المناخ على مر الزمن، سواء كان ذلك نتيجة للتغيرات الطبيعية أو نتيجة النشاط البشري. هذا الاستخدام يختلف عن ما تم النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة تغير المناخ، حيث يشير إلى أن تغير المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفرض على تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يختلف عن التغير المناخي الطبيعي، الذي كان من الممكن حدوثه على مدى فترات زمنية مماثلة.

² تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تغير المناخ 2007: التقرير الشامل وتقييم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. التقرير متوافر على الرابط التالي:

http://www.ipcc.ch/publications_and_data/publications_ipcc_fourth_assessment_report_synthesis_report.htm

انظر أيضاً محاضرة "آر كي باتشوري" رئيس أيبك في أوصلو بتاريخ 10 ديسمبر 2007، والمتوافر على الرابط التالي:

http://nobelprize.org/nobel_prizes/peace/laureates/2007/ipcc-lecture_en.html

³ حدث هذا على الأخص من خلال ائتلاف من المنظمات غير الحكومية المشاركة في حملة "tckctck"، التي ضمت منظمات مثل السلام الأخضر، والصندوق العالمي للطبيعة، وأوكسفام، والمنندى الإنساني العالمي، وكريتيان إيد ومنظمة العفو الدولية. انظر:

<http://tckctck.org/partners>

⁴ يشمل مؤتمر كوبنهاغن المؤتمر الخامس عشر للأطراف المشتركة في الاتفاقية الإطارية وأطراف UNFCCC وأيضاً أطراف الاجتماع الخامس لـ (COP/MOP) المشتركين في بروتوكول كيوتو. ومع وصول الأطراف مجتمعة إلى 192 دولة يكون لـ (UNFCCC) صبغة عالمية. وفي 30 يونيو 2009، بلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول 186 دولة، ومنظمة إقليمية واحدة هي الاتحاد الأوروبي، الذي وضع أدوات للتصديق والقبول أو الدخول أو الموافقة من البلدان المختلفة. وفقاً للبروتوكول تلتزم البلدان الصناعية والدول التي تتحول إلى اقتصاد السوق بنسب محددة من الانبعاثات الحرارية والتزامات أخرى بخفضها. الهدف النهائي للاتفاقيتين هو تثبيت معدل الانبعاثات الحرارية من الصوبات الزجاجية وتركيزها في الغلاف الجوي بمعدل يمنع التدخلات البشرية الخطيرة في النظام المناخي.

الحرب العالمية الثانية⁵. على الرغم من الاتفاق على إطار ملزم قانوناً لمكافحة التغير المناخي بعد عام 2012،⁶ وهو الأمر الأساسي والهدف بعيد المدى من عقد هذا الاجتماع، وستكون الأوضاع صعبة للغاية إذا لم يتم تحقيقه⁷. ولذا، فمن المرجح أن تستمر المفاوضات في مؤتمر كوبنهاغن حتى عام 2010 عندما يتم وضع اتفاق ملزم قانوناً، ونأمل أن يحدث هذا.

4. الأمر الذي يتجاوز أي اتفاق من هذا القبيل، هو التوقعان بأن تضع الاتفاقيات الحكومية المختلفة حدوداً جديدة أكثر طموحاً حيال الأهداف الملزمة، وهو ما سيتم التفاوض حوله وتبنيه في السنوات المقبلة. فتأثيرات تغير المناخ على البشرية أصبحت أكثر وضوحاً. ومن هنا، فيخلاف أهمية مؤتمر كوبنهاغن في حد ذاتها، ستكون قضايا تغير المناخ بنداً مهماً على جدول الأعمال الدولي في المستقبل القريب.

5. وتوضح المادة 19، في ورقة الموقف هذه، الأهمية الجوهرية لحرية التعبير، و الحق في حرية المعلومات، في إطار الاستجابات لتغير المناخ. والمقصود من إعداد هذه الورقة أن تكون ذات صلة بالقضية وقابلة للتطبيق على صياغة الاستجابات لتغير المناخ في مؤتمر كوبنهاغن، والأهم من ذلك، عند صياغة أية مبادرات لاحقة. وتقوم هذه الورقة أيضاً على أساس فهم العلاقة بين حقوق الإنسان عموماً، وتغير المناخ والتنمية والتي هي عملية معقدة ومتعددة الأبعاد:

5-1. أولاً: يؤثر تغير المناخ سلبيًا على حقوق معينة خاصة -الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي والحق في المياه، والحق في الصحة، والحق في المسكن اللائق والحق في تقرير المصير. هذه الآثار السلبية شعر بها الناس في جميع أنحاء العالم، إلا أن الجزر الصغيرة والدول المنخفضة هي الأكثر تعرضاً للخطر. وعلاوة على ذلك، فإن تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان يكون أقوى وأوضح على الأفراد الأكثر عرضة للتأثر بسبب عوامل مثل الفقر والنوع الاجتماعي والسن، أو الأقليات أو العجز⁸. وفي حين أن تغير المناخ يؤثر بصورة أوضح على تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه يؤثر أيضاً على توفير باقي الحقوق الإنسانية، بما فيها الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام.

5-2. ثانياً: بعض التدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ قد يكون لها تأثير على تطبيق وتفعيل حقوق الإنسان. على سبيل المثال، زيادة الاعتماد على الوقود الحيوي يمكن أن يؤثر على الحق في الغذاء.

5-3. ثالثاً: حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير، وحرية الحصول على المعلومات والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات صلة وثيقة بوضع وتنفيذ الاستجابات لتغير المناخ. وهو ما أكدت عليه مؤخرا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث قالت إن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للعمل بشأن تغير المناخ من شأنه أن "يعزز عملية صنع السياسات في مجال تغير المناخ، ويقوي اتساق تلك السياسات مع النتائج المستدامة"⁹.

⁵ المؤسسة الدولية للبيئة والتنمية، دليل لقمة الأمم المتحدة حول التغير المناخي نوفمبر 2009، متاحة على الرابط التالي: <http://www.iied.org/pubs/display.php?o=17074IIED>

⁶ تم الاتفاق على ذلك في "خريطة الطريق" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في بالي في ديسمبر عام 2007. وتم تحديد عام 2012 لنهاية فترة الالتزام الأولي ببروتوكول كيوتو.

⁷ ديفيد آدم وجوناثان واتس وبياتريك وينتور، "محادثة كوبنهاغن بشأن المناخ: لا اتفاق، نحن خارج الزمن، وأوباما يحذر" غارديان 15 نوفمبر 2009، متاح على الرابط التالي:

<http://www.guardian.co.uk/environment/2009/nov/15/copenhagen-climate-deal-obama>، انظر أيضا لويس غاري، "اتفاق كوبنهاغن لمكافحة التغير المناخي مستحيلة التحقق"، تليغراف 15 نوفمبر 2009، متاح على الرابط التالي: <http://www.telegraph.co.uk/earth/copenhagen-climate-change-confe/6574604/Copenhagen-climate-change-agreement-is-impossible.html>

⁸ انظر: <http://www.ipcc.ch/ipccreports/ar4-wg2.htm>

⁹ تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان A/HRC/10/61، 15 يناير 2009، الفقرة 80.

6. تعتقد المادة 19 في أن حرية التعبير، بما في ذلك الحق في حرية المعلومات، ضرورية لفهم صحيح لآثار تغير المناخ على البشرية، ووضع نهج لتحديد الفئات السكانية الأكثر عرضة للخطر جراء تلك التغيرات، والطريقة التي ينبغي أن تعمل بها الدولة والجهات غير الحكومية الفاعلة من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بتلك الفئات، وكيف يمكن لتلك الأطراف معالجة الآثار الناجمة عن تغير المناخ من أجل حماية حقوقهم الإنسانية.¹⁰

7. وينبغي أن يكون الحق في حرية التعبير جنبا إلى جنب الحق في حرية الحصول على المعلومات "خط الدفاع القانوني لطريقة معالجة تغير المناخ"¹¹. كما أن إتاحة المعلومات للجمهور، وضمن المشاركة والمناقشات العامة بشأن قضايا تغير المناخ هي مفتاح الأدوات العملية لتعزيز الإجراءات الحكومية لمكافحة الاحتباس الحراري، وبالتالي ينبغي إدراجها كعناصر أساسية في أي استراتيجية لمكافحة تغير المناخ.

8. تقدم هذه الورقة تحليلا وتوصيات بشأن الاستجابات لتغير المناخ من منظور حرية التعبير والحق في حرية الحصول على المعلومات. ولذا ينبغي أن ينظر إليها جنبا إلى جنب مع غيرها من المساهمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وغيرها من منظمات المجتمع المدني، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمعلقين الذين الأكاديميين، الذين اعترفوا كل على حدة بأن تغير المناخ اهتمام مشروع وملح لحركة حقوق الإنسان الدولية.¹² و فيصلب عمل المادة 19 على الحق في حرية المعلومات والبيئة. على مر السنين، أصدرت المادة 19 عددا كبيرا من التقارير المتعلقة بحرية الوصول إلى المعلومات البيئية خاصة في دول مثل أوكرانيا وروسيا وماليزيا¹³، هذا بالإضافة إلى وضع معايير مرتبطة بحرية التعبير وحرية وحقوق المعلومات¹⁴، كما أصدرت المنظمة أيضا عددا من التقارير خلال الكوارث الإنسانية.¹⁵

9. ذلك فيما توجد عدد من المصطلحات الفنية التي تميز ساحة تغير المناخ، ومن المهم في بداية هذه الورقة تسليط الضوء على فترتين رئيسيتين هما:

¹⁰ الأحكام الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل في البحث عن المعلومات والأفكار ونقلها وتلقيها من خلال أي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"، والمادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، بغض النظر عن الحدود، وسواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الشخص".

¹¹ سيوبهان مكينيري - لانكفورد، "تغير المناخ وحقوق الإنسان: مقدمة عن المسائل القانونية" 33 [2009] تقرير هارفارد للقانون البيئي 437-431.

¹² انظر "تقرير مفوضية حقوق الإنسان؛ مؤسسة أوكسفام، حقوق الإنسان وأخطاء المناخ، وأيضا ورقة منظمة أوكسفام 117، أبلول / سبتمبر 2008، المتاحة على الرابط:

http://www.oxfam.org.uk/resources/policy/climate_change/downloads/bp117_climatewrongs.pdf

df، بالإضافة إلى سيوبهان مكينيري - لانكفورد، "تغير المناخ وحقوق الإنسان: مقدمة عن المسائل القانونية" 33 [2009] تقرير هارفارد للقانون البيئي 437-431. وحتى وقت قريب، مع بعض الاستثناءات البارزة، امتنعت الأطراف الحقوقية الفاعلة دوليا -سواء كانت حكومية، أو غير حكومية- عن الخوض في مناقشات تغير المناخ. وكانت المنظمات البيئية والتنموية الذين نشطوا تقليديا في العمل على قضية تغير المناخ، في حين أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان بدأوا منذ عهد قريب نسبيا في الربط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ. في الواقع، كان تغير المناخ، حتى وقت قريب، نادرا ما كان يعتبر واحدة من قضايا حقوق الإنسان، ويرجع ذلك جزئيا إلى اختلاف الطرق في حملات حقوق الإنسان وحملات تغير المناخ: فبينما اعتمدت قوانين حقوق الإنسان بصورة عامة على معايير ومبادئ حقوق الإنسان الواردة في النصوص القانونية الدولية، واعتمدت سياسات وحملات مكافحة تغير المناخ بشكل كبير على البيانات والإحصاءات. وقد لوحظ وجود الشعور ب"عدم الاهتمام المتبادل" بين الجماعات التي تعمل على تغير المناخ وتلك التي تهتم بحقوق الإنسان. انظر أيضا سياسة المجلس الدولي لحقوق الإنسان الصفحات من 1-6. وأيضا ستيفن همفريز، حقوق الإنسان وتغير المناخ. إلا أن منظمات التنمية مثل أوكسفام كانت بالفعل قد حددت الأبعاد الحقوقية في قضية تغير المناخ.

¹³ المادة 19، في مرحلة ما بعد كارثة تشيرنوبيل أوكرانيا جاهز للوصول إلى المعلومات البيئية يناير 2008، متاح على الرابط التالي:

<http://www.article19.org/pdfs/publications/ukraine-foi-report.pdf>

المعلومات البيئية في ماليزيا يناير 2007 متاح على: <http://www.article19.org/pdfs/publications/malaysia-a->

<http://www.article19.org/pdfs/publications/ukraine-foi-report.pdf>، المنطقة المحرمة: المعلومات البيئية مرفوض في روسيا نوفمبر 2006:

<http://www.article19.org/pdfs/publications/russia-the-forbidden-zone.pdf>

¹⁴ انظر المبادئ الواردة في حق الجمهور في المعرفة: المبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات، يونيو / حزيران 1999 (لندن: 1999)، مبادئ "الحق في المعرفة".

¹⁵ المادة 19، الكوارث الإنسانية وحقوق المعلومات: المعايير القانونية والأخلاقية لحرية التعبير في سياق الاستجابة للكوارث أبريل

2005: [http://www.article19.org/pdfs/publications/freedom-of-information-humanitarian-](http://www.article19.org/pdfs/publications/freedom-of-information-humanitarian-disasters.pdf)

[disasters.pdf](http://www.article19.org/pdfs/publications/freedom-of-information-humanitarian-disasters.pdf)

9-1. التكيف والتي تشير إلى الإجراءات المتخذة لضبط الحياة ومصادر الرزق في ظل الظروف الجديدة الناجمة عن ارتفاع درجات الحرارة وما يرتبط بها من تغيرات المناخ.¹⁶ وتهدف سياسات التكيف إلى تعزيز قدرة المجتمعات والنظم الإيكولوجية على التعامل مع والتكيف مع مخاطر تغير المناخ والحد من تعرضهم لتهديدات مثل هذا التغير.

9-2. التخفيف مصطلح يشير إلى الإجراءات والسياسات التي تسعى إلى تقليل أو منع ظاهرة الاحتباس الحراري عن طريق خفض مستويات الانبعاثات الحرارية وتحقيق استقرار تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وتنص المادة 2 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على أن "الهدف النهائي" للاتفاقية والمواثيق ذات الصلة هو "تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي". على الرغم من عدم تحديد المعدل الذي يمكن اعتباره "خطيرا" في المعاهدة، إلا أن هناك توافقا على اعتبار أن الحد المقبول هو ارتفاع متوسط درجات الحرارة في العالم بما لا يزيد على 2 درجة سيليزيوس فوق معدلات ما قبل الحقبة الصناعية.¹⁷ وتركز معظم المناقشات المتعلقة بالتغير المناخي على التخفيف من حدته كما أن التوصل إلى اتفاق بشأن المستويات المطلوبة عالميا أصبحت في صميم المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ.

10. القسم التالي من هذه الورقة سينظر باختصار في دور الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات في اتفاقية تغير المناخ، وكذلك في المسودة الاخيرة للاتفاق المزمع الاتفاق عليها في كوبنهاغن خلال الاسابيع المقبلة. أما الجزء الثالث فسيحدد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على أهمية وتفسير الحقوق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات في سياق البيئة. الجزء الرابع يناقش أهمية الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات في الاستجابة الفعالة لتغير المناخ. أخيرا، تحدد المادة 19 في الجزء الخامس توصياتها العامة.

II دور الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات في المفاوضات الحالية حول التغير المناخي

11. تضمنت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992، والمؤتمرات المختلفة للدول الأطراف، تأكيدا على دور الكشف عن المعلومات وحقوق الوصول إلى مصادر المعلومات. وعلاوة على ذلك، ركزت بوضوح على أهمية مشاركة الجمهور في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج القطرية، كما هو الحال في برنامج عمل اللجنة الوطنية للتكيف، والتي تعترف بشكل غير مباشر بحرية التعبير أيضا. ومع ذلك، فإن مسودة سبتمبر للنص التفاوضي لمؤتمر الأطراف الـ15، أولت اهتماما أكبر بحقوق الإنسان، كما أنها تحتوي على إشارة واحدة للحق في الوصول إلى المعلومات.

12. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تعالج أيضا قضايا المعلومات العلمية والتعليم والتدريب والتوعية العامة، وتؤكد على الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وتطلب المادة 4 (1) (هـ) في اتفاقية تغير المناخ من جميع الأطراف ما يلي:

"تعزيز التعاون في مجال التبادل الكامل والمفتوح والفوري للمعلومات العلمية والتكنولوجية والتقنية، وأيضا المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة بالنظام المناخي وتغير المناخ والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة لذلك التغير".

المادة 4 (1) (ط) يتطلب من جميع الأطراف بما يلي:

¹⁶ عرف التقرير النقيمي الثالث للفريق الحكومي الدولي، التكيف على أنه "التعديلات في النظم الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، أو الاستجابة للتغيرات المناخية الفعلية أو المتوقعة وأثارها. وتشير كلمة [التكيف] إلى تغييرات في العمليات والممارسات والتركيبات تهدف لتخفيف الأضرار المحتملة أو للاستفادة من الفرص المرتبطة بتغير المناخ".

¹⁷ على الرغم من أن اتفاقية تغير المناخ، لا تشمل على أهداف محددة بشأن إجراء تخفيضات غازات الاحتباس الحراري، إلا أن بروتوكول كيوتو الملزم قانونا يتضمن حدودا لانبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة للبلدان الصناعية والاقتصادات الناشئة للفترة من 2008-2012. واعتبرت لدراسات العلمية والسياسة أن عتبة مخاطر تغير المناخ تبدأ بحد أقصى بعد ارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة أكثر من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

"تعزيز التعاون في مجالات التعليم والتدريب والتوعية العامة وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية".

ثم تطالب المادة 6 (أ) الأطراف بـ:

"تشجيع وتسهيل وصول الجمهور إلى المعلومات بشأن تغير المناخ وآثاره على المستويات الوطنية، والإقليمية وشبه الإقليمية"

كما تتطلب المادة 6 من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ أن يعمل الأطراف على تشجيع وتسهيل تطوير وتنفيذ البرامج التثقيفية والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره.

13. وحددت الدورة الثامنة من مؤتمر الدول الأطراف إجراءات يجب تنفيذها بموجب المادة 6 من اتفاقية تغير المناخ، على أن تقوم بها الدول الأطراف، أطلقت عليها اسم "برنامج عمل نيودلهي". وتشمل تلك الإجراءات التعاون الدولي، والتعليم، والتدريب والتوعية العامة والمشاركة الشعبية وإمكانية وصول الناس على المعلومات.

14. كما أكد المؤتمر السابع للدول الأطراف على أهمية الحق في حرية الحصول على المعلومات ومشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية، والجماعات المهتمة وأصحاب المصلحة على حد سواء في صياغة وتنفيذ استراتيجيات التكيف والتخفيف من حدة التغير في الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي الدورة العاشرة من المؤتمر تم توسيع الإجراءات المحددة التي يمكن اتخاذها من قبل الدول الأطراف، لتشمل، ضمن أمور أخرى: دعم التعليم والتدريب والتوعية العامة بشأن قضايا تغير المناخ ومساعدة مشاركة أصحاب المصلحة، وتحسين جمع وتحليل ونشر المعلومات عن الاتجاهات العالمية لتغير المناخ وزيادة تبادل البيانات بين الدول الأطراف، وتعزيز المؤسسات من خلال برامج بحثية موجهة لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على القطاعات الضعيفة، ومواصلة بناء القدرات لمنع والاستجابة للكوارث المتصلة بتغير المناخ، مثل الجفاف والفيضانات، والتغيرات الحادة في الظواهر الجوية.

15. من وجهة نظر المادة 19، فإن المؤتمر المقبل في كوبنهاغن يعد فرصة هامة لتعريف وتعظيم دور الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات، في إطار أي اتفاق قانوني جديد يتم اعتماده. وتشير المادة 19 إلى أن المسودات المتتالية للنص التفاوضي للاتفاق النهائي المفترض أن يخرج به المؤتمر، قد أولت القليل من الاهتمام للأبعاد الحقوقية في تغير المناخ، وعلى الرغم من التطويل والتفصيل في جوانب أخرى.¹⁸

16. وتحتوي مسودة النص الذي تم التفاوض حوله في 15 أيلول/سبتمبر 2009 (181 صفحة، تتضمن مختلف المقترحات والبدائل للأحكام)، على فقرات تذكر بـ أو تشير إلى حقيقة أن "الآثار السلبية... [لتغير المناخ] منها مجموعة من الآثار المباشرة وغير المباشرة على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان بما فيها الحق في تقرير المصير ووضع الدولة والحياة والغذاء والصحة، لا سيما في البلدان النامية" (الفقرة 6)؛ كما تؤكد أيضا على "احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية والحقوق الأساسية على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية، والحقوق السياسية وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة" وتم اعتبار ذلك كأحد الأهداف في (الفقرة 14 (ي)). هذا بالإضافة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة 14 (د)) (تم إضافة بعض التأكيد). كما أن هناك إشارة واحدة حول الحق في "الكرامة" كواحد من الحقوق الإنسانية الأساسية، وذلك في الفقرة المقترحة حول تعزيز العمل الوطني والدولي للتخفيف من حدة التغيرات المناخية والآثار الاجتماعية المترتبة على تدابير الاستجابة لها (الفقرة 17 (أ)). من منظور حقوقي، هناك مصطلحات إيجابية أخرى تم استخدامها، مثل "مشاركة أصحاب المصلحة"، "المشاركة الفعالة"

18 يمكن الاطلاع على الوثائق حول النص المنقح للمفاوضات على:

<http://unfccc.int/documentation/items/2643.php>

والتأكيد على "منهج المشاركة"، فضلا عن إشارات إلى البلدان والمناطق والسكان الأكثر عرضة للخطر، ولا سيما الشعوب الأصلية. لكن تلك المصطلحات لم يتم طرحا بوضوح انطلاقا من المصطلحات الحقوقية.

17. كما تضمنت مسودة النص التفاوضي إشارة واحدة إلى الحق في "الحصول على المعلومات" في قسم فرعي حول "المراكز الوطنية والإقليمية الابتكار التكنولوجي" فوالمتضمن في الجزء الخاص بـ"العمل على تعزيز التنمية ونقل التكنولوجيا". وينص أيضا على وجود التزام عام بـ: "تحسين فرص الحصول على معلومات عن التكنولوجيات القائمة والجديدة"¹⁹. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد حاليا أي إشارة مباشرة إلى حرية التعبير أو الحديث. بل ويوجد حاليا عدد قليل جدا من الإشارات إلى حقوق الإنسان بصورة عامة ضمن هذه المسودة من النص التفاوضي المنقح.

III المعايير الدولية لحرية التعبير، بما فيها حرية المعلومات، والتي تتعلق بالتحرك الخاص بالتغير المناخي:

18. الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات من أهم المتطلبات في الاستجابة للتغيرات المناخية ولا ينبغي أن يكون الأقل أهمية، لأن الالتزامات المستحقة على الدول تعد واحدة من القضايا المتعلقة بالقانون الدولي فيما يتعلق بتلك الحقوق. ويحدد الجزء الحالي من الورقة التي اعدها "المادة 19"، المعايير الدولية لحقوق الإنسان حول هذه الحقوق للتأكيد على أهميتها القانونية فيما يتعلق بالتحرك للاستجابة لتغير المناخ.

1. حرية التعبير

19. تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير وفقا للمعايير التالية:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير: ويتضمن هذا الحق في اعتناق الآراء دون تدخل والسعي من أجل وتلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر أي وسيلة إعلامية بغض النظر عن الحدود.²⁰

20. وفي الاتفاقية الإطارية، كما هو الحال مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا يوجد إلزاما مباشرا للدول. ومع ذلك، يمكن اعتبار أن بعض أجزاء منها، بما في ذلك المادة 19، اكتسبت قوة قانونية في القانون الدولي العرفي منذ اعتماده في عام 1948.²¹

21. وعلاوة على ذلك، يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²²، المعاهدة التي صادقت عليها 165 دولة²³، التزامات قانونية رسمية تفرض على الدول الأطراف الاحترام الكامل لأحكامه، ويتوسع في شرح العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي. وتضمن المادة 19 من العهد الدولي للفرد الحق في حرية التعبير بعبارة مشابهة جدا لتلك المستخدمة في المادة 19 من الإعلان العالمي مثل:

1. لكل شخص الحق في حرية الرأي.
2. لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو كتابيا أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى وسائل الاعلام من اختياره.

¹⁹الفقرة 4 (e) من مسودة النص التفاوضي، نسخة 17 سبتمبر 2009

²⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217A(III) الذي تم تبنيه في 10 ديسمبر 1948.

²¹انظر على سبيل المثال: *Filartiga v. Pena-Irala*, 630 F 2d 876 (1980)

²²قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200A الذي تم تبنيه في 16 ديسمبر 1966 وبدأ تفعيله في 23 مارس 1976

²³ 22 نوفمبر 2009

22. كما أن حرية التعبير مكفولة أيضا وفقا لثلاثة موائيق إقليمية لحقوق الإنسان، هي المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁴، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁵ والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب²⁶، وكذلك كما هو الحال أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل²⁷.

23. حرية التعبير هي حق أساسي للإنسان، خاصة لما لها من دور أساسي في ترسيخ الديمقراطية. وخلال الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1946 تم تبني القرار 59 (I) الذي ينص على أن: "حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان... حجر الزاوية- لجميع الحريات التي تتركس لها الأمم المتحدة"²⁸. كما قالت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن:

الحق في حرية التعبير له أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي²⁹.

24. وتطبق ضمانات حرية التعبير بصورة خاصة على وسائل الإعلام. كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الإعلام الحر ضروري في العملية السياسية :

[-] التبادل الحر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمر ضروري. ويعني ذلك ضمنا أن وجود صحافة حرة ووسائل الإعلام الأخرى قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو قيود، وأيضا بمقدورها نقل المعلومات للرأي العام³⁰.

25. الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا، فقوانين حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، فضلا عن معظم الدساتير الوطنية، تعترف بأن حرية التعبير قد تكون مقيدة في ظل ظروف معينة. ومع ذلك، يجب أن تظل أي قيود في إطار معايير محددة بدقة. المادة 19 (3) من العهد الدولي تضع الشروط التي تخول فرض أي قيود على حرية التعبير مطالبة بأن تفي تلك القيود بما يلي:

ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة يتضمن واجبات ومسؤوليات خاصة. لذا فقد تخضع تلك الحقوق لقيود معينة، لكن يجب أن تكون وفقا لما ينص عليه القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

26. وقد تم تفسير تلك النصوص باعتبارها متطلبات ضرورية لتتمكن الدول من فرض قيود على الوفاء الدقيق بالاختبار ثلاثي الأجزاء³¹. أولا، يجب أن يكون التدخل في الحق في حرية التعبير منصوص عليه في القانون. وهذا المطلوب لن يتحقق إلا إذا كان القانون لا يمكن الوصول إليه و"صياغته بدقة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه"³². ثانيا، يجب أن يكون التدخل من أجل هدف مشروع. وهناك قائمة حصرية بتلك النوعية من الأهداف وردت في المادة 19 (3) من العهد الدولي، بمعنى أنه لا يوجد أهدافا أخرى يمكن اعتبارها مشروعة كمبرر لتقييد حرية التعبير. ثالثا، يجب أن يكون التقييد ضروريا لتأمين واحدا من تلك الأهداف. وكلمة "ضروريا" هنا تعني أنه يجب أن يكون هناك "حاجة اجتماعية ملحة" للتقييد. كما يجب أن تكون الأسباب التي تقدمها الدولة

²⁴تم تبنيه في 4 نوفمبر 1950 ودخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953

²⁵ م تبنيه في 22 نوفمبر 1969 ودخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978

²⁶ تم تبنيه في 26 يونيو 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986

²⁷ تم تبنيه وبدء التوقيع عليه في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 نوفمبر 1989 ودخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990

²⁸ نص القرار متاح على الرابط التالي: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/033/10/IMG/NR003310.pdf?OpenElement>

²⁹ تيا-هون بارك ضد كوريا الشمالية، 20 أكتوبر 1998

³⁰ التعليق العام للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 12 يوليو 1996

³¹ انظر موكونغ ضد الكامبيرون، 21 يوليو 1994

³² سانداي تايمز ضد المملكة المتحدة، 26 أبريل 1979

لتبرير تقييد تلك الحرية "ذات صلة مباشرة وكافية"، كما ينبغي أن يتناسب حجم التقييد المستهدف مع الهدف المنشود.³³

27. هناك العديد من القضايا المنظورة في الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وكذلك أمام المحاكم الوطنية³⁴ وأيضا الإقليمية³⁵، انطوت على انتهاكات لحقوق حرية التعبير فيما يتعلق بالحديث حول القضايا البيئية³⁶. ولا سيما، في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سنيل وموريس ضد المملكة المتحدة، وكان المدعين نشطاء السلام الأخضر -لندن التي كان قد نشرت منشورات تهاجم شركة ماكدونالدز بناء على أسباب تتعلق بالبيئة والصحة وأيضا أسباب أخلاقية³⁷. وقالت حكومة المملكة المتحدة أن المتقدمين "ليسوا صحفيين"، وينبغي ألا تشملهم الحماية التي تكفلها المادة 10. وعندما تأكدت المحكمة الأوروبية من حدوث انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، رأت ما يلي:

[...] في مجتمع ديمقراطي يجب أن تتمتع الجماعات الصغيرة وغير الرسمية التي تقوم بشن الحملات، بالقدرة على الاستمرار في أنشطتها بشكل فعال، كما أن هناك مصلحة عامة قوية في تمكين تلك الجماعات والأفراد خارج التيار الرئيسي للإسهام في المناقشة العامة من خلال نشر المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة العامة الجمهور، مثل الصحة والبيئة³⁸.

28. كما وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم قيام الدولة باتباع القوانين مسألة تتعلق بالمصلحة العامة وتخضع لأغراض التعبير بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية³⁹.

2. حرية الإعلام

29. الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، يشار إليه أحيانا باسم "حرية المعلومات"، وقد تم الاعتراف به باعتباره عنصرا حاسما للحق في حرية التعبير. في دورتها الأولى، وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية المعلومات بأنها "حق من حقوق الإنسان الأساسية... وعلى محك هام لجميع الحريات التي تتبناها الأمم المتحدة"⁴⁰. في وقت لاحق، تم ضمان حرية التعبير والمعلومات على المستوى العالمي من خلال المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي⁴¹. والأخير، وهو معاهدة ملزمة قانونا للدول الـ 165 الأطراف⁴²، وينص على ما يلي:

لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات بجميع أنواعها، دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو كتابيا أو بصورة مطبوعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

30. وذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير أن "الحق في التماس وتلقي المعلومات ونقلها يفرض التزاما إيجابيا على الدول بضمان الوصول إلى المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومات بشتى الطرق والنظم القابلة للاسترجاع"⁴³. وطور المقرر الخاص تعليقه على حرية الحصول على المعلومات في تقريره السنوي لعام 2000 للجنة

³³ لينجينس ضد استراليا، 8 يوليو 1986

³⁴ السلام الأخضر في فرنسا ضد أريفا في 8 أبريل 2008، الحكم رقم 418

³⁵ سكميدبرجر الدولية للمواصلات ضد النمسا القضية رقم 34 CMLR 2 [2003] Case C-112/00

³⁶ بيرمونت ضد فرنسا، 20 مارس 1995 طلب رقم 15773/89 and 15774/89 Nos.

³⁷ سنيل وموريس ضد المملكة المتحدة في 15 فبراير 2005، الطلب رقم 68416/01 No.

³⁸ سنيل وموريس ضد المملكة المتحدة الفقرة 89

³⁹ فايدز ايسار ديباس كابس ضد لاتفيا، 25 مايو 2004

⁴⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1) 59 في 14 ديسمبر 1946

⁴¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تم تبنيه في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976

⁴² انظر المصادقة على الاتفاقية على:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en

⁴³ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حماية وتعزيز حرية التعبير الصادر في 28 يناير 1998 الفقرة 14

حقوق الإنسان، مشيراً إلى الأهمية الأساسية لهذا الحق، ليس فقط من أجل الديمقراطية والحرية، ولكن أيضاً لتعزيز حق المشاركة العامة والحق في التنمية⁴⁴. وكثيراً ما حثت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الهيئة التي أنشئت للإشراف على تنفيذ العهد الدولي، الدول على سن تشريعات تضمن حرية المعلومات⁴⁵.

31. وفي ما يتعلق بحرية الإعلام وتغير المناخ، تم التوافق خلال العقد الأخير على إعلانات ومعاهدات إضافية، مثل "اتفاقية آر هوس"، وذلك لضمان الحق في الحصول على المعلومات البيئية (أنظر أدناه).

32. كما اعترف المجتمع الدولي أيضاً بالحق في الوصول إلى المعلومات البيئية بوصفه عنصراً أساسياً لحسن الإدارة البيئية، وبإشراك المجتمع المدني في حماية البيئة وحماية الأفراد من المخاطر البيئية. وينص إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)⁴⁶، الذي جاء تنويجاً لمؤتمر الأمم المتحدة عام 1992 المعني بالبيئة والتنمية، على إلزام الدول بشكل لا لبس فيه بـ:

يمكن معالجة القضايا البيئية على أفضل وجه من خلال مشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستويات المناسبة. وعلى الصعيد الوطني، يجب أن يحصل كل فرد على فرص مناسبة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي هي في حوزة السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم المحلية، وأن يحظى بالفرصة للمشاركة في عمليات صنع القرار. كما يجب أن تقوم الدول بتيسير وتشجيع وتوعية الجمهور وضمان مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. كما أن الوصول الفعلي إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض والإنصاف، يجب أن يكون متوافراً⁴⁷.

33. كان إعلان ريو بمثابة نقطة انطلاق لأول معاهدة دولية ملزمة قانوناً بشأن الحصول على المعلومات البيئية، وهي اتفاقية عام 1998 بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، والمعروف باسم اتفاقية "آر هوس"، التي يجري مناقشتها في القسم التالي⁴⁸.

34. حدثت تطورات كبيرة في الآونة الأخيرة بشأن الاعتراف بالحق في حرية المعلومات. وأبرزها، في نوفمبر 2008، اعتمد مجلس أوروبا أول معاهدة دولية بشأن الحق في المعلومات، "اتفاقية الحصول على الوثائق الرسمية"⁴⁹. وتشير تلك المعاهدة الجديدة صراحة إلى اتفاقية آر هوس.

35. كما تم الاعتراف بالحق في حرية المعلومات -بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالبيئة- من خلال التشريعات الوطنية، وتمت مناقشته أيضاً في علاقته بالمنظمات الحكومية الدولية. وهناك الآن عدد كبير من القوانين الوطنية المحددة بشأن الحق في الحصول على المعلومات -أكثر من 80 بلداً⁵⁰. وجاءت دولاً مثل السويد وكولومبيا وكرواد فيما يتعلق بإدماج الحق في الحصول على

⁴⁴ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حماية وتعزيز حرية التعبير الصادر في 18 يناير 2000 الفقرة 42
⁴⁵ انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية في وثيقة الأمم المتحدة حول أيرلندا الصادرة 28 يوليو 1993، وحول أذربيجان في 27 يوليو 1994

⁴⁶ إعلان ريو حول البيئة والتنمية متاح على: <http://www.un-documents.net/rio-dec.htm>.

⁴⁷ إعلان ريو المبدأ العاشر

⁴⁸ لقراءة النص الكامل للمعاهدة انظر:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-13&chapter=27&lang=en#1.

حيث تم التصديق على معاهدة آر هوس في 3 نوفمبر 2009 من قبل 43 دولة من بينها اللجنة الأوروبية.

⁴⁹ معاهدة مجلس أوروبا حول الحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية التي صادقت عليها النرويج فقط رغم أن 11 دولة أخرى قد وقعت دون تصديق.

⁵⁰ ديفيد بانيسار/ الخصوصية الدولية، القوانين الوطنية حول حرية المعلومات، قواعد وعقوبات، 2009 - متاح على:

<http://www.privacyinternational.org/foi/foi-laws.jpg>، وأيضاً حرية المعلومات، التقرير العالمي لعام 2006 والمتاح على:

[http://www.privacyinternational.org/article.shtml?cmd\[347\]=x-347-543400](http://www.privacyinternational.org/article.shtml?cmd[347]=x-347-543400)، انظر أيضاً:

<http://right2info.org/>

المعلومات في تشريعاتها الداخلية⁵¹. وعلاوة على ذلك، أصدرت المنظمات الحكومية الدولية، مثل البنك الدولي، مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع ويتم الآن النظر في سياساتها الخاصة بشأن الوصول إلى المعلومات⁵².

أ. اتفاقية آرهوس

36. لا شك في أن أبرز المعاهدات الدولية القانونية ذات الصلة بقضية المعلومات البيئية، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ، هي اتفاقية آرهوس لعام 1998 وبشكل عام توفر اتفاقية آرهوس ضمانات قوية للحق في الحصول على المعلومات البيئية. وتتضمن الاتفاقية مبادئ قوية تضمن الحق في الحصول على المعلومات المشار إليه أعلاه. وفي حين أنها اعتمدت من قبل أعضاء اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا، فهي مفتوحة للتوقيع من قبل الدول غير الأوروبية⁵³. ماذا يمكن أن تقدم اتفاقية آرهوس فيما يتعلق بمساءلة الدول الأطراف محليا ودوليا في المفاوضات بشأن تغير المناخ؟

37. من حيث المساءلة المحلية، تلزم اتفاقية آرهوس الأطراف بضمان إتاحة السلطات العامة "المعلومات البيئية" للجمهور من دون الحاجة إلى توضيح الغرض من تلك المعلومات، وبصفة عامة ووفقا للصيغة المطلوبة ودون توجيه أي اتهامات غير معقولة⁵⁴. وجاء تعريف المعلومات البيئية واسعا وواضحا ليعطي أية معلومات بشأن قضايا تغير المناخ⁵⁵. كما تم تخفيض المدة الزمنية المتاحة للاستجابة لطلبات المعلومات والوثائق إلى شهر واحد⁵⁶. وأوضحت الاتفاقية أنه لا يجوز رفض طلبات الحصول على المعلومات البيئية إلا عند الضرورة القصوى لحماية المصالح التالية:

(أ) سرية إجراءات السلطات العامة، حينما يكون منصوصا على مثل تلك السرية بموجب القانون الوطني.

(ب) العلاقات الدولية أو الدفاع الوطني أو الأمن العام.

(ج) أن تأخذ العدالة مجراها، وقدرة الشخص على الحصول على محاكمة عادلة أو قدرة السلطة العامة على إجراء تحقيق ذات طابع جنائي أو تأديبي.

(د) سرية المعلومات التجارية والصناعية، حين ينص عليها القانون من أجل حماية مصلحة اقتصادية مشروعة. لكن ضمن هذا الإطار، يجب الكشف عن المعلومات بشأن الانبعاثات التي هي ذات صلة وثيقة بحماية البيئة.

⁵¹ قانون حرية الصحافة السويدي لعام 1766 والذي يشكل الآن جزءا من الدستور السويدي، الذي ينص على "لكل مواطن سويدي الحق في حرية الوصول إلى الوثائق الرسمية". وفي كولومبيا يضمن قانون 1888 للتنظيم السياسي الحق في الوصول إلى المعلومات.
⁵² انظر البنك الدولي "نحو شفافية أكبر من خلال الوصول إلى المعلومات: سياسة الكشف عن الوثائق والمعلومات بالبنك الدولي متاحة على:

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTANDOPERATIONS/EXTINFODISC/LOSURE/0,,contentMDK:22090574~pagePK:64865365~piPK:64864641~theSitePK:5033734,00.html>

⁵³ المادة 19 من اتفاقية آرهوس

⁵⁴ المادة 4 و9 من اتفاقية آرهوس

⁵⁵ المادة 2 من اتفاقية آرهوس توضح أن المعلومات البيئية تشمل: "أي معلومات مقروءة أو مرئية أو مسموعة أو إلكترونية أو من أي نوع آخر وتتعلق بـ (أ) حالة عناصر البيئة مثل الهواء والغلاف الجوي والمياه والتربة والأرض والطبيعة والمناطق الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكوناته بما في ذلك الكائنات المعدلة جينيا والتداخل بين تلك العناصر. (ب) العوامل مثل المواد والطاقة والضوضاء والإشعاع والأنشطة والإجراءات بما في ذلك الإجراءات الإدارية والاتفاقيات البيئية والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج التي تؤثر أو قد تؤثر على عناصر البيئة في إطار الفقرة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه. كما تشمل أيضا التكلفة والفائدة وباقي التحليلات الاقتصادية والقرارات المستخدمة في صنع القرارات البيئية. (ج) وضع الصحة البشرية بقدر ما يتأثرون أو قد يتأثرون بوضع العناصر البيئية أو من خلال تلك العناصر، بالعوامل أو الأنشطة أو الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) المشار إليها أعلاه.

⁵⁶ المادة 4 من اتفاقية آرهوس

(هـ) حقوق الملكية الفكرية

(و) سرية البيانات الشخصية و/ أو الملفات المتصلة بشخص عادي إذا كان هذا الشخص لم يوافق على الكشف عن المعلومات للجمهور، إذا كانت تلك المعلومات تحظى بالسرية المنصوص عليها في القانون الوطني.

(ز) مصالح طرف ثالث قدم المعلومات المطلوبة قد يتعرض لمساءلة قانونية لدى الكشف عن تلك المعلومات، وحين لا يرغب ذلك الطرف أو يوافق على الكشف عن تلك المعلومات.

(ح) البيئة التي تتصل بها المعلومات، مثل مواقع تكاثر الأنواع النادرة⁵⁷.

38. وتشدّد اتفاقية آر هوس على أن هذه القيود يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، وذلك لإتاحة الفرصة لأقصى درجة ممكنة من الإفصاح :

وبناء على الأسس السابقة أعلاه، يجب أن يتم تفسير الرفض بطريقة تقييدية، مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات، ومع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بالانبعاثات في البيئة⁵⁸.

39. كما تفرض اتفاقية آر هوس أيضاً التزاماً إيجابياً على السلطة العامة التي لا تمتلك المعلومات بإبلاغ مقدم الطلب أين يمكن أن يتوجه لطلبها. كما ينص على الفصل بين المعلومات التي ستكون معفاة من الكشف وبالتالي يكون كل ما عداها قابلاً للإعلان⁵⁹.

40. كما تفرض الاتفاقية التزامات إيجابية على الأطراف جميعاً بما في ذلك اشتراط أن تعمل السلطات العامة على "امتلاك وتحديث" المعلومات البيئية ذات الصلة بمهامهم. وهناك أيضاً التزام إيجابي بإنشاء نظم إلزامية لضمان تدفق كاف من المعلومات إلى السلطات العامة عن الأنشطة التي يمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة⁶⁰. وفي حال وجود أي خطر على الصحة البشرية أو على البيئة من أي مصدر، فالسلطات العامة مطالبة بالتحرك الفوري لنشر جميع المعلومات التي يمكن أن تمكن الجمهور من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف الضرر الناجم عن هذا التهديد⁶¹. وهذا يعني، على سبيل المثال، يجب على الوزارة المسؤولة عن البيئة جمع معلومات تاريخية موثوقة وعلمية حول تأثيرات تغير المناخ. كما أن الأطراف ملزمة بضمان تقديم السلطات العامة للمعلومات البيئية المتاحة إلى الجمهور بشفافية وطرق يمكن الوصول إليها ، لضمان أن تكون هذه المعلومات متاحة تدريجياً في قواعد بيانات إلكترونية، من أجل نشر (على الأقل كل أربع سنوات) تقرير وطني عن حالة البيئة، ومن أجل اتخاذ التدابير اللازمة لنشر التشريعات الوطنية والدولية والإجراءات، بما في ذلك المعاهدات⁶².

41. وفي الوقت نفسه استهدفت الاتفاقية القطاع الخاص فجميع الدول الأطراف مطالبين بـ:

[-] تشجيع كل من يعملون في المجالات التي تجعل لأنشطتهم تأثيراً كبيراً على البيئة، على إطلاع الجمهور بشكل منتظم على الآثار البيئية لأنشطتها ومنتجاتها، وحيثما كان ذلك مناسباً ينبغي أن يتم وضع طريقة لمراجعة المخططات الأيكولوجية بطريقة أو أخرى⁶³.

42. كل طرف ملزم أيضاً بالعمل تدريجياً على إقامة "نظاماً متماسكاً وطنياً يضم قوائم جرد للتلوث أو سجلات على قاعدة بيانات منظمة تعد بالحاسوب وتتاح للجمهور"⁶⁴. هذا الجانب من

⁵⁷ المادة 4(4) من اتفاقية آر هوس

⁵⁸ المادة 4(4) من اتفاقية آر هوس

⁵⁹ المادة 4(5) والمادة 6 من اتفاقية آر هوس

⁶⁰ المادة 5(1) - أ و ب من اتفاقية آر هوس

⁶¹ المادة 5(14) ج من اتفاقية آر هوس

⁶² المادة 5 (2) - (4) من اتفاقية آر هوس

⁶³ المادة 5(6) من اتفاقية آر هوس وأيضاً المادة 5(7)

⁶⁴ المادة 5(9) من اتفاقية آر هوس

الاتفاقية دعمه بروتوكول كييف بشأن سجلات إطلاق الملوثات ونقلها (بروتوكول كييف) والذي تم اعتماده من قبل الاتحاد الأوروبي و36 دولة في اجتماع لأطراف اتفاقية آر هوس يوم 21 مايو 2003. ويتطلب البروتوكول من الدول إنشاء سجل حول نقل المواد الملوثة للبيئة وجعله مجانيا ومتاحا للجمهور⁶⁵.

43. بالإضافة إلى المبادئ التي ترتبط بشكل مباشر بالحق في الوصول إلى المعلومات، تشتمل اتفاقية آر هوس على عدد من الأحكام الهامة حول مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأن أنشطة محددة. وتشمل تلك الأنشطة كل ما يتعلق بالخطط والبرامج والسياسات البيئية وأيضاً خلال فترات إعداد اللوائح التنفيذية و/ أو الآليات والأدوات القابلة قانونياً للتطبيق العام⁶⁶.

44. وبالنسبة لمساءلة الدول في المحافل الدولية، تنص المادة 3 (7) على مبدأ مبتكر وهام هو:

على كل دولة طرف تعزيز تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية في عمليات صنع القرارات البيئية الدولية وأيضاً في إطار المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسائل البيئية.

45. هذا يعني أن على الدول الأطراف في اتفاقية آر هوس واجبا بتعزيز التزاماتها وفقاً للمعاهدة في محافل دولية أخرى بما في ذلك في مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للمناخ والاجتماعات الأخرى ذات الصلة بشأن⁶⁷. ومن ثم فإن الاتفاقية تقدم الحجج القانونية الأكثر مباشرة وقوة في التأكيد على وجوب إدراج حرية المعلومات ومشاركة الجمهور ضمن نصوص الاتفاقات تغيير المناخ. وتنص على أنه "من المثير للدهشة، معرفة الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه المعلومات في المشاركة في وضع سياسات التكيف، ورغم ذلك لم تصر اتفاقية آر هوس 3 (7) عليه خلال المفاوضات".

ب. الفقه القانوني الدولي

46. فسرت الهيئات القضائية وشبه القضائية الوطنية والإقليمية والدولية القضائية الحق في حرية المعلومات جنباً إلى جنب مع حقوق الإنسان الأخرى لعدة سنوات⁶⁸. فالفقه الناشئ عن الحق في حرية الحصول على المعلومات واهتم غالباً بهذا الحق في سياق المعلومات البيئية. وفي 2002، لاحظت محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية أن:

"خبرة اللجنة... تشير إلى أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان تم تصميمه ليكون وثيقة قابلة للاستمرار والتطبيق على الظروف المعيشية الحالية. وعلى هذا النحو، دعت اللجنة في السنوات الأخيرة، إلى تطبيق الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحقوق المتصلة بالمعلومات، والمشاركة وسبل الانتصاف القضائي الفعالة، في الحالات التي ترتبط بالعلاقة بين الأفراد وبيئتهم⁶⁹."

47. والأبرز في هذا السياق، هو الحكم الرائد الذي اعترف بحق محكمة البلدان الأمريكية في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات، عام 2006، وكانت كلود ريبس ضد شيلي، قضية تتعلق بالوصول إلى السجلات البيئية. وفي هذه القضية، ذهبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه لا لبس في أن حرية التعبير في أي دولة، تتضمن الحق في التماس

⁶⁵ أصبح البروتوكول ملزماً ابتداءً من 8 أكتوبر 2009، انظر: <http://www.unece.org/env/pp/prtr.htm>

⁶⁶ المادة 6 و8 من اتفاقية آر هوس

⁶⁷ تقرير الصفحة 50

⁶⁸ لمراجعة التشريعات ذات الصلة انظر منتدى آسيا والباسيفيك لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وحقوق الإنسان والبيئة، اللقاء السنوي الثاني عشر في سيدني عام 2007، دينا شيلتون "حقوق الإنسان والبيئة: الفقه القانوني المتعلق بهيئات حقوق الإنسان" الورقة رقم 2، الندوة المشتركة حول حقوق الإنسان والبيئة في يناير 2002

⁶⁹ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عرض لجنة البلدان الأمريكية حول حقوق الإنسان: "حقوق الإنسان والبيئة في الأمريكتين" متاح على: <http://www.oas.org/consejo/CAJP/docs/cp10480e04.doc>

المعلومات وتلقيها، وعلى الدولة أن "تحمي حق كل شخص في طلب الحصول على المعلومات التي تمتلكها تلك الدولة"⁷⁰.

48. في نيسان/ أبريل 2009، في قضية تاراساج سابادساجوجوكيرت ضد المجر، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في الأونة الأخيرة، بأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحرية التعبير يشمل حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة. ورأت المحكمة أنه عندما تكون الدولة لديها معلومات عن المصلحة العامة، ويقدم إليها طلب للكشف عن هذه المعلومات لمجموعة مراقبة - سواء كانت صحافة أو إحدى المنظمات غير الحكومية التي تلعب دورا في المراقبة- في هذه الحالة تكون الدولة ملزمة "بعدم إعاقة تدفق المعلومات". هذا الحكم يمكن تمييزه عن الحالات السابقة التي قررت فيها المحكمة، بموجب المادة 8 من الاتفاقية، حماية الحق الشخصي في الوصول إلى المعلومات الحكومية التي قد تكون ضرورية من أجل التمتع بالحقوق الفردية⁷¹. والحق المعترف به هنا هو حق عام ينطبق على طائفة واسعة من الجهات الاجتماعية الفاعلة، ويحتمل أن يدرج تحته جميع الأفراد، دون الحاجة لإظهار المصلحة الشخصية وراء طلب تلك المعلومات⁷². وعلاوة على ذلك، في مارس 2008، في قضية بوداييفا وآخرون ضد روسيا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكا للمادة 2، الحق في الحياة، حين فشلت الدولة في إبلاغ السكان بشكل كاف عن المخاطر البيئية المتوقعة وفشلت في تنفيذ خطط الأراضي وسياسات الإغاثة في حالات الطوارئ⁷³.

49. هذا الاعتراف القانوني بالحق في الحصول على المعلومات البيئية كان مصدر إلهام لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة نحو الاعتراف باعتبار تغير المناخ كقضية حقوقية. في عامي 2008 و2009، اعتمد المجلس قرارا بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، ولاحظ -من بين أمور عدة- أن "تأثيرات تغير المناخ لها مجموعة من الآثار، سواء المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان..."; والاعتراف بتأثيرات التغير المناخي "ستكون أكثر حدة في تأثيرها على القطاعات السكانية التي تعاني أصلا حالة من الضعف..."، كما اعترفت بأهمية التعاون الدولي الفعال للتمكين الكامل والفعال والمستدام من تنفيذ الاتفاقية [الإطارية بشأن تغير المناخ]... هام في دعم الجهود الوطنية لإعمال حقوق الإنسان التي تتأثر بتغير المناخ"، كما أكد ذلك الاعتراف على أن "الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لديها القدرة على الإعلام بـ وتعزيز السياسات الدولية والوطنية لصنع القرار في ميدان تغير المناخ"⁷⁴. وفي 15 حزيران/ يونيو 2009، عقد مجلس حقوق الإنسان، حلقة نقاش حول العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، وذلك من أجل العمل على تحقيق الأهداف الواردة في خطة عمل بالي.

ج. مضمون ومعنى الحق في حرية المعلومات

50. المعنى المحدد لمضمون حرية المعلومات يتأسس بناء على عدد من المصادر الموثوقة، وعلى وجه الخصوص التقرير السنوي لعام 2000 لمقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي

⁷⁰كلود ريبس وآخرين ضد تشيلي، 19 سبتمبر 2006. (محكمة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية)، ترجمة غير رسمية من الحكم الصادر باللغة الإسبانية.

⁷¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقت في الوقت نفسه الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية من خلال المادة الثامنة من المحكمة، والتي تحمي الحق بالتمتع بالحياة الشخصية والأمنية والسلمية. وقضت المحكمة أن التلوث البيئي سيؤثر بشكل عام على صحة الناس وبالتالي مرتبط بحماية الحياة الخاصة والأمنية وفقا للمادة 8. فعلى سبيل المثال، في قضية جيرا وآخرون ضد إيطاليا، قضت المحكمة بأن فشل السلطات في تقديم المعلومات المتعلقة بالتلوث الناتج عن أحد المصانع في المنطقة التي يقطنها الشاكي، كان بمثابة انتهاك لحقوقه في الحياة الخاصة والأمنية. وجاء ذلك رغم عدم وجود تدخل نشط للدولة في الحياة الخاصة لمقدم الدعوى، وفي هذا الصدد أشارت المحكمة إلى أن المادة 8 تفرض على الدولة إلزاما بضمان تمتع الأفراد بهذا الحق والذي يتضمن الالتزام بتوفير المعلومات الممكنة. وتم اباح نفس الطريقة في قضية ماكجينلي وإيجان ضد المملكة المتحدة في 9 يونيو 1998، والتي ادعى فيها الشاكي تعرضه لإشعاعات خلال اختبارات نووية على جزر الكريسماس وطالب بحقه في الوصول إلى الوثائق الرسمية المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لمثل ذلك التعرض.

⁷² في الشكوى التي قدمت يوم 14 أبريل 2009، أوضحت المحكمة أن القضية لم يكن بها رفضا للحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية، لكنها تركت الباب مفتوحا لاحتمال الاعتراف بذلك الحق، مشيرة إلى أن الحكم متسق مع توجه المحكمة نحو الاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات. والحكم جاء متميزا في بناء مفاهيمه حول تطور أحكام الفقه في تلك النوعية من القضايا.

⁷³ بوداييفا وآخرون ضد روسيا، التي صدر فيها الحكم يوم 20 مارس 2008

⁷⁴ انظر قرار مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 28 مارس 2008 والقرار الصادر في 25 مارس 2009

والتعبير.⁷⁵ استنادا إلى مبادئ الحق في المعرفة التي وضعتها المادة 19،⁷⁶ شدد المقرر الخاص تسعة عناصر حاسمة في ذلك الحق:

- الهيئات العامة ملزمة بالكشف عن المعلومات ولكل فرد من الجمهور الحق في تلقي المعلومات؛ وتشمل "المعلومات" هنا جميع السجلات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، بغض النظر عن الطريقة التي يتم حفظها بها.

-حرية المعلومات تعني أن الهيئات العامة عليها نشر وتعميم الوثائق الهامة على نطاق واسع، خاصة حيث تتعلق تلك الوثائق بالمصلحة العامة، على سبيل المثال، المعلومات العملية حول كيفية عمل الهيئة العامة ومضمون أي قرار أو سياسات تتخذها ومن شأنها التأثير على الجمهور.

-وكحد أدنى، ينبغي أن ينص قانون حرية المعلومات على تثقيف الجمهور ونشر المعلومات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، ويجب أن ينص القانون أيضا على عدد من الآليات لمعالجة مشكلة ثقافة السرية داخل الحكومة

-قد لا يكون رفض الكشف عن المعلومات قائم على أساس حماية الحكومات من الإحراج أو التعرض لأفعال خاطئة؛ وهناك قائمة كاملة من الأهداف المشروعة التي يمكن أن تبرر عدم الكشف الذي ينبغي أن يكون منصوصا عليه في القانون، ويجب أن تكون الاستثناءات ضيقة لتجنب احتمال اشتمال تلك الحالات على مواد لا تضر بالمصالح المشروعة للدولة

-على جميع الهيئات العامة أن تنشئ نظاما مفتوحا وميسرا يمكن الوصول إليه لضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات، كما ينبغي أن ينص القانون على حدود زمنية صارمة لتلبية طلبات الحصول على المعلومات وأن يشترط اقتران أي رفض بأسباب موضوعية مكتوبة لذلك الرفض

-ينبغي أن تكون تكلفة الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة غير مرتفعة كي لا تتسبب تلك التكاليف أو الرسوم في تثبط المطالبين المحتملين بالحصول على المعلومات وبالتالي تبطل الهدف من القانون ذاته

-ينبغي أن يضمن القانون فرضية أن كل اجتماعات الهيئات الرئاسية مفتوحة أمام الجمهور

-ينبغي أن ينص القانون على وجوب تفسير أي تشريع آخر، قدر الإمكان، بطريقة تتفق مع أحكامه، كما ينبغي أن يكون نظام الاستثناءات المنصوص عليها قانون حرية المعلومات شاملا ولا يجب أن تعمل أية قواني أخرى على زيادة تلك الاستثناءات

-يجب أن يتمتع الأفراد بالحماية من أية التزامات قانونية أو عقوبات إدارية أو وظيفية بسبب إفراجه عن معلومات حول مخالفات مثل ارتكاب جريمة جنائية أو خيانة الأمانة وعدم الامتثال للالتزامات القانونية، والفساد وإساءة تطبيق أحكام العدالة، أو خيانة الأمانة أو إخفاقات خطيرة في إدارة هيئة عامة.

51. هذه العناصر التسعة، أو المبادئ، هامة للغاية ويجب توافرها في أي تشريع متعلق بالحق في حرية المعلومات، وأوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة بأن تسن جميع الدول تشريعات تتماشى مع هذه المبادئ. ويجب أن تكون القوانين والسياسات المتعلقة بالحصول على معلومات عن البيئة وتغيير المناخ متماشية مع تلك المبادئ التسعة، وكذلك القوانين التي تتعلق بوضع قيود "مشروعة" على الحق في حرية المعلومات.

52. ويجب أن يسترشد تطبيق الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بمبدأ الكشف التام ومبدأ دعم الكشف الفاعل عن المعلومات. فمبدأ الكشف التام (الأقصى)، يضع

⁷⁵ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير . وثائق الأمم المتحدة، 18 يناير 2000 الفقرة 42
⁷⁶ المادة 19، مبادئ الحق في المعرفة

افتراضاً بأن جميع المعلومات التي سيتم الكشف عنها، لا تخضع إلا لاستثناءات ضيقة لحماية تجاوز المصالح الخاصة والعامة. أما مبدأ الكشف الفاعل عن الوثائق فيلزم الهيئات العامة للنشر، وعلى نحو استباقي حتى في ظل عدم وجود طلب، طالما كانت تلك المعلومات تهم الجمهور بشكل أساسي. ويفترض التزام الحكومات والهيئات العامة المسبق بإنشاء وتجميع أو جمع المعلومات في سياقات محددة. بالإضافة إلى أنه يعمل على تفويض ثقافة السرية المتفشية في المؤسسات العامة، وللكشف الاستباقي عن المعلومات مكاسب هامة لتطوير الكفاءة: فمن خلال جعل المعلومات متوافرة في المكاتب والأماكن العامة، يتمكن الموظفون من توفير الوقت الذي ينفق في إعداد المعلومات التي يطلبها الأفراد. وبالنسبة للكشف الفعال عن المعلومات فهو ليس شرطاً شكلياً: فالمئات من جداول البيانات الخام لن تسهم في تحسين معلومات شخص متوسط المعرفة بقضية ما. وبالتالي، ينبغي للهيئات العامة أن تكون على علم بأن الهدف هو الأساس حيث يجب للوفاء بهذا الالتزام تقييم هو نوع المعلومات المطلوبة، والشكل الأفضل لها؛ واللغة المستخدمة لا ينبغي أن تكون مفرطة في التقنية. وعلاوة على ذلك، فإن بناء نظام للكشف الفعال عن المعلومات يجب أن يشمل المجتمع المدني وموظفي الخدمة المدنية، الذين يحاولون جميعاً توفير المعلومات التي يمكن قراءتها ومراجعتها واستخدامها من قبل المواطنين. فالتحرير التدريجي لقوانين حرية المعلومات يتكامل مع هذا المبدأ. ويشمل إلى حد ما قوائم طويلة من المعلومات التي يتعين على الحكومات أن تنتجها ونشرها.

53. هذه المبادئ هي المعترف بها في سياق آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوصف بأنها "الحق في معرفة الحقيقة"⁷⁷. وعلى الدول كشف الحقائق حول الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والإعلان عن النتائج التي توصلت إليها. وذلك لأن مثل هذه المعلومات هامة لكرامة أولئك الذين نجوا، ولإلزام الإبلاغ بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها، قدر الإمكان، لتخفيف آثار الانتهاكات. في نهاية المطاف تضمن تلك المعلومات عدم وقوع أحداث مماثلة مرة أخرى. وبناء على هذا المنطق فالدول عليها التزام مماثل في ما يتعلق بالاستجابات لتغير المناخ: ومن واجبها أن تفعل كل ما في وسعها لتسخير قوة المعلومات للتخفيف من خطر وآثار الكوارث المرتبطة بتغير المناخ.

VI. الاستجابة الفعالة للتغير المناخي: دور حرية التعبير وحرية المعلومات

54. سلط القسم السابق، حول المعايير والأحكام القضائية الدولية والإقليمية والوطنية والمعايير والأحكام القضائية، الضوء على أهمية حرية التعبير وحرية المعلومات، ولا سيما الحق في الحصول على المعلومات البيئية. وعلى الأهمية الكبرى لحرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات في تغير المناخ.

1. التدفق الحر للمعلومات والجدل العام

55. الحق في حرية الحصول على المعلومات أمر ضروري لحماية أهم الحقوق الأساسية على الإطلاق، الحق في الحياة، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أنه أمر حيوي لتحقيق الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية، أو الحق في الصحة. ويستلزم احترام حقوق الإنسان واستعادة كرامة الإنسان نشر المعلومات المناسبة والدقيقة سعياً لمشاركة فعلية ومجدية وتشاور مع السكان الأكثر تضرراً من تغير المناخ، وعلى سبيل المثال أولئك الذين يعيشون في المناطق الساحلية.

56. المعلومات ضرورية لضمان تحرك الناس نحو اتخاذ إجراءات كاستجابة للظروف الجديدة الناجمة عن تغير المناخ أو اتخاذ الإجراءات التي تخفف من آثاره. وبالتالي، تشكل خطوة أساسية في تنفيذ استراتيجيات الاستجابة لتغير المناخ، التي ستؤدي إلى تخفيف حدة التغير أو التكيف معه، ويجب تحديد المعلومات الأساسية وفقاً لاحتياجات السكان والمجتمعات المحلية والمؤسسات التجارية. كما ينبغي أن تشمل معلومات عن السياسات والإجراءات وتوفير الدعم لضمان التنفيذ

⁷⁷ انظر المادة 19، من يريد أن ينسى؟: الحقيقة والحق في الوصول إلى المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، متاح على: <http://www.article19.org/docimages/869.htm>

السليم للاستراتيجيات التخفيف والتكيف. كما ينبغي التفكير، ليس فقط في نوعية المعلومات المقدمة، ولكن أيضا في الكيفية التي ينبغي تقديمها بها، بحيث يمكن الاطلاع عليها واستيعابها من مجموعة متنوعة من المستخدمين المستهدفين.

57. ومع ذلك، فإن تطبيق الحق في حرية المعلومات به عيوب خطيرة في ما يتعلق بتغير المناخ، سواء فيما يتعلق بتوافر المعلومات أو الطريقة التي تقدم بها البيانات عن التأثيرات المناخية إلى الجمهور. وأوضحت دراسات المادة 19 وغيرها من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات البيئية في مختلف أنحاء العالم، فلا يزال السكان يحرمون من الوصول إلى المعلومات الأساسية عن تغير المناخ والبيئة. وينبع الحرمان من الحصول على المعلومات بالأساس من عدم وجود تشريع يكفل حرية المعلومات والسرية المؤسسية للسلطات العديدة بالدولة، ويتضاعف ذلك الحرمان في ظل وجود تشريعات معمول بها في كثير من البلدان لمنع الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك قوانين السرية في الدولة، وقوانين الأمن الوطني والقوانين المناهضة للإرهاب، وكلها استخدمت في أجزاء مختلفة من العالم للحد من الوصول إلى المعلومات التي تهم العامة وتداولها. ونادرا ما يتم تقديم هذه المعلومات في إطار حقوقي صريح، حتى إذا حدث ذلك، فالحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات حقق غير معروفة بأنها ضرورية من أجل تحديد والاستجابة لتأثيراتها على حقوق إنسانية أخرى.⁷⁸

58. قد تتسبب محاولات الدول للسيطرة على نشطاء البيئة في تفويض الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ بشكل، كما قد تتسبب في خنق البحث العلمي وتبادل المعلومات، والحد من الحق في التظاهر.

58-1. ومن الأمثلة البارزة لمحاولات للحد من حقوق الناشطين في مجال تغير المناخ الإجراءات ضد المتظاهرين في قمة المناخ G20 وما يسمى بـ"معسكرات المناخ"⁷⁹. وأيضا الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة⁸⁰ وتكتيكات الاحتواء، من بينها ممارسات تنتظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حاليا الطعن فيها⁸¹، لما لها من آثار واضحة "تقشع لها الأبدان" على ممارسة الحق في حرية التعبير من قبل الأفراد الذين يشعرون بالقلق إزاء المسائل المتعلقة بتغير المناخ، وفي الوقت نفسه لها آثارها على حقوق الفرد في الحرية والتجمع والتظاهر.⁸²

58-2. لم يسلم الصحفيون والنشطاء الذين حاولوا الكشف عن التدهور البيئي، والأنشطة التي تهدد التكيف مع تغير المناخ، والمخاطر التي تهدد أمن البشرية وصحة الإنسان من الملاحقة القضائية من جانب السلطات. فأولئك الذين يجرون على التحقيق في الأخطاء البيئية، ونقد المسؤولين الحكوميين أو فضح الفساد، يواجهون مصاعب تستمر لسنوات. وفي كثير من الأحيان، يحرم عدد

⁷⁸ التقرير الرابع وغيره من التقارير التي تشرح التأثيرات على حقوق الإنسان. تلك التوقعات توضح النطاق المتوقع لتأثيرات حقوق الإنسان سواء على المدى القريب أو المتوسط وإلى أي مدى سيكون المزيد من المعلومات مطلوبا ومفيدا من أجل تحقيق تأثير على المجتمعات ولتقديم دعم محدد لمن سيحتاجونه.

⁷⁹ كان هناك عدد من المظاهرات البارزة التي برزت عالميا خلال السنوات الأخيرة حول قضايا عدة خاصة التحركات العسكرية في العراق، وكانت مظاهرات المناخ من بين أعلى الاحتجاجات صوتا. خلال 2009 حدثت معسكرات المناخ في كندا والدنمارك وفرنسا وأيرلندا وهولندا وبلجيكا والمملكة المتحدة.

⁸⁰ انظر لجنة الشكاوى المستقلة، تقرير اللجنة بعد التحقيق المستقل في الشكاوى التي تقول بأن ضباط الشرطة يستخدمون العنف المفرط ضد امرأة خلال احتجاجات أثناء قمة مجموعة العشرين http://www.ipcc.gov.uk/Bishopsgate_Report.pdf والشكاوى التي تقدمت بها متظاهرة مسالمة تبلغ من العمر 23 عاما كانت في معسكر السلام في بيشوبسجايت في مدينة لندن يوم 1 أبريل 2009 http://www.ipcc.gov.uk/news/pr060809_bishopsgate.htm

⁸¹ الشرطة البريطانية - احتجاج مجموعات كبيرة من المتظاهرين ضد رغبتهم - تم الطعن فيه من خلال شكوى تنظرها حاليا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدعي بأن ممارسات الشرطة انتهك جوهرى للحريات. وعلى المستوى المحلي انظر أوستين ضد متروبوليس (2009)

⁸² في تقرير حول حقوق الإنسان طريقة لصبغ التظاهر بصبغة بوليسية، نشر قبل قمة مجموعة الثمانية في لندن والتي استضافت آلاف من المتظاهرين ضد سياسات المناخ، وخلصت لجنة حقوق الإنسان البريطانية المشتركة إلى أن "الاحتجاج السلمي يجب أن يتم تسهيله وحمايته" انظر <http://www.publications.parliament.uk/pa/jt200809/jtselect/jtrights/141/141.pdf> وأيضا: <http://www.publications.parliament.uk/pa/jt200809/jtselect/jtrights/141/141.pdf>

كبير من الناس من المعلومات الحيوية لإعدادهم لآثار تغير المناخ، ويتركون دون أي سبل للحصول على المعلومات الرسمية، أو التعبير عن قلقهم، وشكاواهم أو مخاوفهم.⁸³

58-3. كما أن هناك قلق متزايد في عدد من البلدان التي يتم استخدام تشريعاتها القائمة، بما في ذلك تشريعات مكافحة الإرهاب، لتوسيع سلطة الدولة وترهيب واعتقال واحتجاز وحتى منع الحملات المتعلقة بتغير المناخ. وتشمل الإجراءات التي تتخذها الدول منع النشاط من السفر إلى محادثات تغير المناخ في مؤتمر كوبنهاغن في الأسابيع المقبلة⁸⁴. ومن المتوقع أن يتسبب اللجوء المتكرر من الدول إلى قوى أمن الدولة في إحداث تأثير ضار على ممارسة الفرد لحرية التعبير عن قضايا تغير المناخ.

58-4. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من الأدلة العلمية الهائلة في دعم التغيير في المناخ⁸⁵، وعلماء المناخ -خاصة علماء المناخ الرسميين، يواجهون ضغوطاً من جانب الحكومات للتقليل من شأن آثار التغير المناخي وخطر الاحتباس الحراري العالمي. ولن يؤثر ذلك فقط على الحق في حرية التعبير للأفراد من العلماء، بل أيضاً على حق الجمهور على الصعيدين الوطني والدولي في معرفة الآراء العلمية الأحدث، وغير المتحيزة ورفيعة المستوى بشأن تغير المناخ. وحدثت وقائع "الرقابة على علم المناخ" في الولايات المتحدة على وجه الخصوص، فأمريكا لاعب رئيسي فيما يتعلق بقضايا تغير المناخ ولكنها أيضاً، وهو المثير للسخرية، دولة توفر تشريعاتها حماية قوية لحرية التعبير وحرية ولديها قانون قديم يتيح حرية الوصول إلى المعلومات. وأشار تقرير صدر في يناير 2007 من قبل اثنين من المنظمات غير الحكومية، هما اتحاد العلماء المهتمين "UCS" ومشروع محاسبة الحكومة "GAP"، إلى أن ما يقرب من نصف الـ 279 من علماء المناخ الاتحاديين الذين تم اطلاع رأيهم في الدراسة أعربوا عن تعرضهم لضغوط من أجل حذف الإشارات إلى "الاحتباس الحراري العالمي" أو "تغير المناخ" من الأوراق والتقارير العلمية، في حين أن كثيرين قالوا أنهم ممنوعون من التحدث إلى وسائل الإعلام حول الدراسات التي يقومون بكتابتها في هذا الأمر⁸⁶. كما قمعت إدارة جورج بوش تقارير كاملة بشأن قضايا تغير المناخ، بما في ذلك تلك التي تمت في سنة 2007 من قبل المسؤولين، وتستند إلى أدلة علمية، بدعوى أن الحكومة الأمريكية يجب أن تبدأ بتنظيم انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بسبب التهديد الخطير الذي تمثله. ولعله من الإيجابي، أن إدارة الرئيس الحالي باراك أوباما قد أقرت مؤخراً عن هذا

⁸³ على سبيل المثال في يوليو 2009، تم اعتقال الصحفي الفرنسي سيريل باين من قبل قوات الأمن وتم تسليمه للشرطة، حين كان يعمل على تحقيق حول أعمال غير شرعية لمجموعة أندونيسية صناعية في سومطرة. وفي نوفمبر 2009 تم اعتقال كل من كومكوم داسجويتا، المحرر الرئيسي في "هندوستان تايمز"، وأيضاً رايموندو بولتريني مراسل صحيفة "لوسبرسو" الإيطالية. وتم اعتقالهما أثناء قيامهما بتغطية احتجاج لجماعة السلام الأخضر ضد إزالة الغابات غير المدروس في بيلالوان القريبة من رياو في جزيرة سومطرة انظر: <http://www.oneclimate.net/2009/11/17/two-foreign-journalists-arrested-while-covering-greenpeace-operation>.

وفي البرازيل كان الصحفي فيلمار بيرنا رئيس تحرير الصحيفة المتخصصة في مجال البيئة "جورنال دو ميو امبينتي" هدفاً مستمراً، للتهديدات ومحاولات التدخل منذ مايو 2006. وفي الصين صدر الحكم على وو ليونغ بالسن بسبب تحذيره عبر الإعلام الصيني والدولي من تلوث بحيرة "تايهو" ثالث أكبر بحيرات الصين. وفي تقريره الذي نشر على الإنترنت ألقى باللوم على إلقاء النفايات الصناعية دون تحكم من الدولة. وفي مصر عام 2009 قام المدون تامر مبروك بالتحقيق في قضية "تراست كيميكال" التي تلقى بمخلفاتها في بحيرة المنزلة وقناة السويس القريبة من بور سعيد. وتمت مقاضاة مبروك بتهمة التشهير في يوليو 2008. وفي مايو 2009 غرمته محكمة بور سعيد بمبلغ 6 آلاف يورو (قرابة راتب عام في مصر). كما تم فصل مبروك من عمله انظر مراسلون بلا حدود، مخاطر تحقيق بالصحفيين الذين يكشفون القضايا البيئية، 19 سبتمبر 2009. متاح على:

http://www.rsf.org/IMG/rapport_en_md.pdf

⁸⁴ انظر اعتقال ناشط بيئي قبيل احتجاج -جارديان، 16 أكتوبر 2009، <http://www.guardian.co.uk/environment/2009/oct/16/ratcliffe-arrests>، "منع نشاطات التغير المناخي من السفر إلى كوبنهاغن"، في 14 أكتوبر 2009، متاح على: http://mostlywater.org/climate_change_activist_stopped_travelling_copenhagen

⁸⁵ هناك توافق بين الهيئات العلمية الدولية والوطنية على وجود ارتفاع في حرارة الكرة الأرضية إضافة إلى تغيرات أخرى في نظام مناخ الكوكب أبرز التقارير التي صدرت كان تقرير التقييم الرابع للجنة الحكومية للتغير المناخي، والذي ضم الكثير من النتائج وضم عدد من التقارير والدراسات الفردية وكشف أن النشاط البشري في الغالب هو سبب التغير المناخي.

⁸⁶ "تحقيق يكشف انتشار القمع لعلماء المناخ الفيدراليين"، 30 يناير 2007 متاح على: http://www.ucsusa.org/news/press_release/investigation-reveals-0007.html

التقرير، وقامت بمراجعة سياستها المعلنة بناء على الاستنتاجات والمشورات التي أعلنها العلماء⁸⁷ في مجال السياسات. على الرغم من أن الوضع في الولايات المتحدة قد تحسن، وكذلك الدول الأخرى التي تتوفر لديها الموارد إنتاج دراسات علمية عالية الجودة حول المناخ -ولا سيما في أستراليا وكندا- إلا أنها تعرضت مؤخرا لإسكات صوت علماء المناخ⁸⁸.

2. وسائل الإعلام الحرة والمستقلة

59. في عام 1990، نشرت المادة 19 تقريرا حول المجاعة والرقابة⁸⁹ خللت فيه أنماط، والاستجابات للمجاعة في الصين عام 1959-61 وإثيوبيا والسودان في الثمانينات. وأظهر التقرير أنه إذا تم جمع المعلومات في الوقت المناسب وإتاحتها للجميع، كان سيتم تجاوز أضرار واسعة النطاق وتقليل الخسائر في الأرواح. وذهب تقرير عام 1990 في إثبات أن انتشار وسائل الإعلام على نطاق واسع، ومجانا، على المستويين الوطني والمحلي، ووصولها إلى نسبة كبيرة من السكان، يقلل من احتمال حدوث مجاعة مدمرة. وفي تقارير لاحقة حول الوصول إلى المعلومات البيئية في روسيا وأوكرانيا وماليزيا، توصلت المادة 19 إلى نتائج مماثلة فيما يتعلق بدور الإعلام⁹⁰.

60. وتنطبق أهمية وجود إعلام حر ومستقل أيضا على تغير المناخ. فوسائل الإعلام تلعب دورا رئيسيا في توفير المعلومات الأساسية لمعظم الناس الأكثر عرضة للتأثر بتغير المناخ. ويمكن لوسائل إعلام حرة ومستقلة لعب دور في المراقبة الوطنية والدولية من أجل التخفيف من حدة الآثار المتوقعة وإنجاح سياسات التكيف، وتعزيز الشفافية والمساءلة في تقديم الأموال. كما يمكن لوسائل الإعلام أن تستخدم لنقل الرسائل الهامة من المتضررين إلى المسؤولين وغيرهم ممن يحاولون الاستجابة لآثار تغير المناخ.

61. وعلاوة على ذلك، تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسيا في تفعيل نظام فعال ومتطور للإنذار، ولا سيما في ما يتعلق بنشر رسائل التحذير والتخفيف من آثار الكوارث. في الواقع، في كثير من المناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية أو غيرها كان الإعلام هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها نشر الرسائل بسرعة وعلى نطاق واسع. وتم التشديد على هذا الجانب في استراتيجية يوكوهاما وخطة العمل من أجل عالم أكثر أمنا، الذي اعتمد في عام 1994 خلال المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية⁹¹، والذي شدد على أن الإنذار المبكر من الكوارث وشبكة الوقوع والنشر الفعال للمعلومات باستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك خدمات البث، هما

⁸⁷ حقبة بوش، وثيقة حول التغير المناخ، 14 أكتوبر 2009 متاحة على:

<http://articles.latimes.com/2009/oct/14/nation/na-epa-climate> 14
البيت الأبيض... إلى أي مدى يشكل السياسيون العلم الذي يخرج من المؤسسات الحكومية؟" متاح على:

<http://www.scientificamerican.com/article.cfm?id=white-house-editing-scientists>

⁸⁸ "إسكات النقاش حول التغير المناخي"، ذي استراليا، 5 نوفمبر 2009:

[http://www.theaustralian.com.au/news/health-science/csiro-gagging-climate-debate/story-](http://www.theaustralian.com.au/news/health-science/csiro-gagging-climate-debate/story-e6frg8gf-1225794500655)

<http://this.org/magazine/2009/07/31/environment-canada-gagging-researchers/>

⁸⁹ المادة 19، المجاعة في صمت، تقرير حول الرقابة والمجاعة، لندن: المادة 19، 1990 متاح على:

[http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/OCHA-6NMTSW/\\$file/art-gen-](http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/OCHA-6NMTSW/$file/art-gen-apr90.pdf?openelement)
[ap90.pdf?openelement.](http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/OCHA-6NMTSW/$file/art-gen-apr90.pdf?openelement)

⁹⁰ المادة 19، هل أوكرانيا ما بعد تشيرنوبل مستعدة للحق في الوصول إلى المعلومات البيئية؟ يناير 2008، متاح على:

<http://www.article19.org/pdfs/publications/ukraine-foi-report.pdf>، المادة 19، هوس السرية: الحق في

الوصول إلى المعلومات البيئية في ماليزيا، يناير 2007، متاح على:

<http://www.article19.org/pdfs/publications/malaysia-a-haze-of-secrecy.pdf>، المادة 19، المنطقة

المحظورة: المعلومات البيئية ممنوعة في روسيا، نوفمبر 2006، متاح على:

<http://www.article19.org/pdfs/publications/russia-the-forbidden-zone.pdf>.

⁹¹ تبناه المؤتمر العالمي حول التقليل من حدة الكوارث الطبيعية، يوكوهاما، اليابان 23-27 مايو 1994 متاح على:

http://www.unisdr.org/eng/about_isdr/bd-yokohama-strat-eng.htm

عاملان أساسيان للنجاح في منع الكوارث والاستعداد لها⁹². ليس هناك شك في أن المبدأ نفسه ينبغي أن ينطبق على التكيف مع تغير المناخ. فالاتصالات الفعالة، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، تشكل عاملاً أساسياً للنجاح في عملية التكيف واستراتيجيات التخفيف من حدة آثار التغير.

62. كما أن الإعلام يتحمل مسؤولية مهنية في العمل بطريقة ملائمة، بما يتفق مع قواعد السلوك. ويشمل ذلك الالتزام بالمساعدة في تلبية حاجة المواطنين للحصول على المعلومات، وضمان نشر المعلومات بدقة قدر الإمكان في هذه الظروف. ويجب أن تخضع أيضاً إلى واجب تقديم المعلومات، وأن تتجنب التداخل مع أو تقويض الجهود الرامية للاستجابة للكوارث. ويجب أن تنعكس هذه القيم في كثير من مبادئ الشرف المهنية التي اعتمدها الصحفيون و/ أو المؤسسات الإعلامية⁹³.

63. كما يمكن أن تلعب وسائل الإعلام دوراً رئيسياً في ضمان تحويل الرسائل المعقدة إلى صيغة مفيدة ومفهومة للجمهور. وكي تكون قادرة على أداء هذا الدور، ينبغي على وسائل الإعلام أن تكون قادرة على الوصول إلى معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب ومن مصادر موثوقة. ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام دوراً رئيسياً في زيادة المعرفة وتيسير المناقشات بشأن تغير المناخ، وذلك بهدف تثقيف الناس بشأن إجراءات التكيف والتخفيف، وتسهيل مشاركتهم.

64. وسائل الإعلام المحلية، بما فيها الإذاعات المحلية والصحف، وحتى خدمات التلفزيون، لها دور مركزي، ليس فقط في نشر المعلومات من المصادر الرسمية ولكن أيضاً في ضمان وجود تدفق فعال للمعلومات يسير في اتجاهين، وهو النوع من تدفق المعلومات الذي ينبغي تقوم عليه المشاركة الفعالة. فيمكن للإعلام المحلي، على وجه الخصوص، أن تكون صوتاً وصورة للمجتمعات المحلية، تنقل الوضع الفعلي على أرض الواقع للجهات الفاعلة على الصعيد الوطني والدولي. كما أن الإنترنت أداة فعالة لضمان انتشار واسع وتعميم للمعلومات وأيضاً للمساعدة في تنفيذ جميع الاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ⁹⁴.

3. الشفافية والمساءلة

65. دور حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات في تعزيز الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد موثق بشكل جيد⁹⁵. ولضمان الإدارة الرشيدة للأموال العامة يجب وجود نظم فعالة للمساءلة. وهنا يمكن لوسائل الإعلام ومنظمات المراقبة في المجتمع المدني أن تلعب دوراً رئيسياً في الرصد والإبلاغ بكل من النفقات والتأثير الناتج عن الأموال التي أنفقت.

66. هناك جانبين مختلفين للمساءلة لهما أهمية خاصة في قضايا تغير المناخ. أولاً، هناك المساءلة المالية المتعلقة بإنفاق أموال التكيف أو التخفيف من حدة التغيرات المناخية، بالمعنى المطلوب وفقاً لقواعد تقديم التقارير، المستحقة للجمهور ككل في حالة التمويل الرسمي ولأولئك الذين تبرعوا بالمال في حالة التمويل الخاص. ثانياً، هناك شكل أوسع للمساءلة عن أثر الأنشطة الممولة والطريقة التي نفذت بها. وتلك النوعية من المساءلة واجبة، من بين أمور أخرى، في المجتمعات المتأثرة بالمشروعات.

67. سيطرت الخلافات والجدل حول حجم الأموال المطلوبة للتكيف، على المناقشات بشأن تغير المناخ إلى حد كبير. وبالمثل، المهم هنا هو طبيعة وآليات المساءلة التي يتم تطبيقها، سواء "صعوداً"، فيما يتعلق بمساءلة المانحين، أو "أسفل"، والمعنى بهذا النوع من المساءلة هم السكان،

⁹² استراتيجية يوكوهاما وخطة العمل من أجل عالم أكثر أمناً، مبادئ لمنع الكوارث الطبيعية والاستعداد لها والتخفيف من آثارها، تم تبنيه في المؤتمر العالمي حول التقليل من حدة الكوارث الطبيعية في يوكوهاما، اليابان 23-27 مايو 1994 متاح على:

http://www.unisdr.org/eng/about_isdr/bd-yokohama-strat-eng.htm.

⁹³ انظر على سبيل المثال، إعلان الاتحاد الدولي للصحفيين الخاص بميثاق الشرف الصحفي، متاح على:

<http://www.ifj.org/default.asp?Issue=ETHICS&Language=EN>.

⁹⁴ انظر على سبيل المثال، مدونة زلزال جنوب شرق آسيا وتسونامي: <http://tsunamihelp.blogspot.com/>.

⁹⁵ انظر على سبيل المثال، مؤسسة البنك الدولي، الحق في الإخبار: دور الإعلام في الاقتصاد والتنمية (واشنطن: البنك الدولي لإعادة البناء والتنمية ومؤسسة البنك الدولي، 2002)

وخصوصا الفئات المتضررة جراء تدابير التكيف. لذا تثير طبيعة وحجم الأموال مخاوف مشروعة بشأن المساءلة، وحسن إدارة الأموال المتبرع بها، والفساد، والاستخدام الفعال للتمويل⁹⁶.

68. كما يجب الاهتمام بالتركيز على توفير فرص الحصول على المعلومات حول كل من مصادر وطرق إنفاق الأموال. هذا وينبغي أن تتضمن معلومات حول المبالغ التي تم تلقيها، ونوع وحجم التبرعات الأخرى، وتقديم معلومات دقيقة عن كيفية استخدام الأموال أو كيف تم توزيعها ولمن أعطيت، هذا بالإضافة إلى مراجعة الحسابات والتقدم في تنفيذ المشروع. وينبغي أن تتوفر معلومات حول التكنولوجيا المتاحة، وكذلك وسائل الإعلام والنظم الأخرى التي يمكن استخدامها لنشر المعلومات.

69. مرة أخرى، تلعب وسائل الإعلام دورا حيويا في الرقابة على هذه الأموال، وتعزيز الشفافية والمساءلة في الاستخدام، والمساعدة على ضمان أن آراء المتضررين تؤخذ في الاعتبار في تصميم البرامج. فوسائل الإعلام الحرة قادرة على رصد التقدم، وضمان إشراك المجتمعات المحلية، وخدمة مصالحهم.

70. وسائل الإعلام لها دور مهم أيضا في الكشف عن حالات سوء المعاملة والفساد. وفي ظل عدم التأكد على الحق في المعرفة وحرية التعبير، يمكن استمرار الفساد دون رادع، وهو ما يؤدي لمزيد من الأضرار للمجتمع الذي يعاني بالأساس. ومن هنا فوجود إعلام حر ومهني يمكن أن يكون بمثابة آلية مراجعة لمكافحة الفساد، وذلك بكشف المسؤولين عن الحسابات وتيسير التوعية العامة.

71. وينبغي أن يتم توفير الحماية لمن يعلنون المعلومات عن "الانحرافات والأخطاء"، وينشرونها من أية التزامات قانونية أو إدارية أو عقوبات ذات صلة بالعمل. و"الانحرافات أو الأخطاء" يمكن أن تشمل ارتكاب جريمة جنائية، أو عدم الامتثال للالتزام قانوني، أو الفساد وإساءة تطبيق أحكام العدالة، أو خيانة الأمانة، وانتهاك حقوق الإنسان الدولية أو القوانين الإنسانية، وسوء الإدارة. كما ينبغي أن تشمل أيضا كل ما من شأنه أن يمثل تهديدا خطيرا على الصحة والسلامة أو البيئة، سواء كان مرتبطا بسوء تصرف فردي أم لا. وينبغي أن يستفيد الأشخاص الذين يعلنون تلك المعلومات بالحماية ما داموا قد تصرفوا بحسن نية وهم يعتقدون أن المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير، وتكشف عن أدلة على ارتكاب مخالفات ما. ينبغي أن تنطبق هذه الحماية حتى في حال الكشف عن معلومات محور نشرها قانونا. كما ينبغي التشديد على أهمية حماية المبلغين عن المخالفات القانونية من خلال نصوص في القوانين الوطنية، ومبادئ معترف بها وبيانات موثوقة من قبل الأطراف الدولية الفاعلة.⁹⁷

4. الاقتصاد العالمي للمعلومات

72. ومن جانب آخر، يواجه تطبيق الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات اختلافات كبيرة في السلطة والقدرة، بين السكان الأكثر تأثرا والأكثر عرضة للإصابة، بتأثيرات تغير المناخ، و-على الجانب الآخر- الحكومات والشركات الذين غالبا ما يكونون من الأسباب الرئيسية لتغير المناخ، والذين تمكنهم مواقعهم من وضع استجابات فعالة. ويؤثر من يقدم المعلومات عن آثار تغير المناخ واحتمالات الاستجابة لذلك، وحجم ونوعية الموارد ودرجة

⁹⁶ على سبيل المثال، كشف تحقيق حديث لهئية الإذاعة البريطانية أن وثيقة مالية هامة صدرت عام 2001، معروفة باسم الإعلام الجيد، لمساعدة الشعور الأكثر فقرا في التعامل مع التأثيرات المناخية التي لا يمكن الحساب لها، وكان من المفترض أن تقدم المنح لهذا الغرض بطرق مختلفة تشمل منحا من الأمم المتحدة. وبعد 8 سنوات كشف التقرير أن كل ما تم وضعه لهذا الغرض هو 260 مليون دولار أمريكي -أكثر من 10 أضعاف المبالغ المدفوعة. الحكومات في الدول الصناعية لم تكن تنوي وضع 410 مليار دولار سنويا في ميزانيات الأمم المتحدة وسمح لهم بإفناق هذا المبلغ بعد التشاور وبشكل مشترك. وكشف التحقيق أن لا يوجد أي طرف بمقدوره الحديث عن أرقام تثبت وجهة نظره، تاركين عدم الثقة والخلط يسود بين الجميع. ولتجنب مثل هذا اللغظ مستقبلا أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة البرنامج أن أي اتفاق يتم توقيعه لاحقا لابد وأن يكون قابلا للقياس وكتابة التقارير عنه والتوثيق منه انظر: http://www.bbc.co.uk/pressoffice/pressreleases/stories/2009/11_november/25/ws_climate.shtml

⁹⁷ انظر على سبيل المثال المادة 19، مبادئ الحق في المعرفة

المشاركة العامة في وضع وتطبيق سياسات الاستجابة، تؤثر بقوة على طبيعة ونوعية المعلومات التي يتم إعدادها وتوفيرها للدوائر المحلية كما تؤثر على صياغة القرارات الوطنية وقرارات المنظمات الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ .

73. على الرغم من وجود قدر كبير من المعلومات عن الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الإنسان، وقبولها بدرجة كبيرة من قبل الحكومات، لا تزال هناك نقطة مهمة جدا وهي "الفجوة المعلوماتية" في جميع أنحاء العالم من عواقب تغير المناخ بسبب نقص الموارد، ونقص حماية الحقوق في كثير من البلدان. وتوجد تلك الفجوة بصورة أوضح في معظم الأحيان بين السكان الأكثر فقرا والذين يعانون أشد الآثار المترتبة على تغير المناخ، وفي نفس الوقت يحتاجون إلى معلومات عن التأثيرات المناخية. مثل تلك المجموعات السكانية كثيرا ما يكونون غير متمتعين بحقوقهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات.

74. وتفتقر حكومات البلدان الفقيرة إلى الموارد والوسائل اللازمة لرصد وتحليل أنماط المناخ ووضع تصورات للمناخ في المستقبل، أو على الأقل تفتقر إلى الموارد اللازمة لجمع هذه المعلومات وإنتاج مثل تلك النوعية من التحليلات العلمية التي تنتجها البلدان الغنية. ونشأت كثير من المناقشات والمعلومات والإحصاءات حول السياسة العامة من قبل الدول الغنية التي لديها الخبرة والتمويل اللازمين لتمكينها من وضع آليات لرصد المناخ وإنتاج معلومات علمية وموثوقة وذات جودة عالية وأيضا توقعات جيدة بشأن تغير المناخ. وبالتالي يتيح ذلك لهم الحصول على صورة أكثر اكتمالا عن الوقع المحتمل لتغير المناخ وتأثيره عليهم وبالتالي التوصل إلى الاستجابة المناسبة⁹⁸.

75. وتتفاقم فجوة المعلومات في أوساط السكان الذين لديهم حماية ضعيفة للحق في حرية المعلومات. على الرغم من أن أكثر من 85 دولة، حتى الآن، اعتمدت تشريعات بشأن الحق في الحصول على المعلومات، إلا أن مناطق كبيرة من الأكثر عرضة لتغير المناخ، مثل الشرق الأوسط وآسيا الوسطى وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ليس لديهم مثل هذا التشريع ولا أي تشريع يشير إلى تلك النقطة⁹⁹.

76. وعلاوة على ذلك، لدى حكومات الدول الغنية نظما قانونية تؤكد "الحق في المعرفة" من خلال إجراءات السياسة العامة التي تدعم الحق في المعلومات البيئية، على سبيل المثال من خلال إنشاء نظام للسجلات العامة للمساعدة على إعلان ونشر المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. وشنت المفوضية الأوروبية والوكالة الأوروبية للبيئة في الآونة الأخيرة حملة شاملة لوضع سجل جديد حول التخلص من المواد الملوثة ونقلها. ويضم هذا السجل معلومات حول مكان وكمية الملوثات في الهواء والماء والأرض بما فيها الانبعاثات الحرارية. من المنشآت الصناعية في جميع أنحاء أوروبا. ويستهدف هذا السجل الجديد "المساهمة" في تحقيق الشفافية ومشاركة الجمهور في صنع القرار البيئي" وبذلك يساعد على "تنفيذ)... الاتفاقيات التي أقرتها المجتمع الأوروبي واللجنة الاقتصادية لأوروبا (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية) مثل اتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية"¹⁰⁰.

77. ومن هنا ليس غريبا أن تكون الجماعات السكانية التي لا تحصل على معلومات كافية حول التغيرات المناخية المحتملة، وأثارها، هي الأكثر عرضة لعدم التمكن من توفير التمويل الكافي

⁹⁸ على سبيل المثال، في يونيو 2009، وزارة البيئة البريطانية وهئية الشؤون الريفية نشرت "مشروعات المناخ الأكثر على المستوى الإقليمي، تتراكم أكثر من أي مكان في العالم"، جون ميتشل، مدير مكتب علوم المناخ ببريطانيا قال: "خرائط المناخ البريطانية تغير التوقعات"، هيئة الإذاعة البريطانية، يوم 18 يونيو 2009، متاح على: <http://news.bbc.co.uk/1/hi/sci/tech/8106104.stm> وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة تبدو في مقدمة الدول بالنسبة لمعلومات المناخ، وفقا لتقرير عالمي حول تأثير الإنسان على تغير المناخ نشر في "المنتدى الإنساني العالمي"، إلا أن بريطانيا من بين 12 دولة ستكون الأقل تأثرا بتغير المناخ: انظر المنتدى الإنساني العالمي، تشريح أزمة صامتة (جنيف 2009).

⁹⁹ انظر الخصوصية الدولية، القوانين الوطنية للحق في حرية المعلومات، قواعد وعقوبات 2009 (يونيو 2009) متاح على:

<http://www.privacyinternational.org/foi/foi-laws.jpg>

¹⁰⁰ انظر: <http://prtr.ec.europa.eu/>

للتكيف كما أنه من غير المرجح أن يكون لها "صوت دائم، أو نفوذ، أو مساهمة في صنع السياسات، وبالتالي يمكن في أوقات الأزمات أن يتزايد ضعف المجموعات المهمشة بشكل كبير¹⁰¹". ويسهم التفاوت في الحصول على المعلومات النوعية في طمس الأثر الفعلي للتحويلات المناخية. وبالتالي من شأن تعزيز موارد الدول الفقيرة لمعالجة فجوة المعلومات وتعزيز الحقوق القانونية في حرية الوصول إلى المعلومات، المساعدة في معالجة هذا الخلل.

78. نقص الموارد، وأيضاً عدم وجود نصوص قانوني تدعم إنتاج البيانات الجيدة حول تغير المناخ قد تؤدي إلى عواقب كثيرة في البلدان الفقيرة، ولا سيما ما يلي.

1-78. قد تكون بعض الحكومات غير قادرة على تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ، ولا سيما على الصعيد المحلي وعلى الفئات الضعيفة.

2-78. السكان، خاصة الجماعات الأكثر عرضة للتضرر، يكونون أقل قدرة على تقدير العواقب المترتبة على تغير المناخ في المقام الأول، وفي حال فعلوا، فهم أقل قدرة على الوصول إلى المعلومات والموارد التي تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التكيف أو تفادي آثار تغير المناخ.

3-78. كما يتم منع السكان من ممارسة حقوقهم بشكل إيجابي فيما يتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات وحقوق التعبير والمشاركة في المناقشات العامة بشأن قضايا تغير المناخ، ويتم منعهم أيضاً من انتقاد دولتهم أو الدول الأخرى، ومن ممارسة الضغط لاتخاذ إجراءات فعالة من جانب الهيئات المحلية، الوطنية أو الدولية.

4-78. وقليلاً ما يتم مناقشة سياسات مواجهة تغير المناخ، ولا تجتذب إلا القليل من الدعم الجماهيري مما يترك السكان في البلدان الفقيرة، ولا سيما الفئات الضعيفة، دون سلطات.

5. الاقتصاد العالمي للمشاركة

79. بينما ركزت البلدان النامية على تدابير التكيف مع تغيرات المناخ المتعلقة بالتهديدات المباشرة، أسهمت الأطر التنظيمية القائمة -لا سيما بشأن انبعاثات الغازات- في مشاركة محدودة من جانب أقل البلدان نمواً في صنع القرار الدولي بشأن استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ.

80. وكانت مشكلة المشاركة واضحة بشكل خاص فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة¹⁰². التي قامت بموجب بروتوكول كيوتو، وتمكن للدول الصناعية من الالتزام بخفض انبعاثات غازات الصوبات الزجاجية من خلال الاستثمار في مشاريع تحد من الانبعاثات في البلدان النامية كبديل لمزيد من التخفيضات في الانبعاثات في بلدانهم والتي تكون عالية التكلفة. وهكذا، تتيح آلية التنمية النظيفة تخفيض صافي انبعاثات الغازات الدفيئة بتكلفة أقل بكثير من خلال تمويل مشاريع الحد من الانبعاثات في البلدان النامية حيث التكاليف هناك أقل من مثيلتها في الدول الصناعية. أيضاً، تتيح آلية التنمية النظيفة إمكانية الاستعاضة عن التكنولوجيات الفقدرة بأخرى أكثر نظافة وبالتالي تسهل خفض نسب الكربون في البلدان النامية. كما يهدف أيضاً إلى تحفيز الابتكار التكنولوجي، وخاصة في الدول التي سيكون من الصعب تحقيق الأهداف المستقبلية لخفض الانبعاثات فيها.

81. هناك مشاكل واضحة في نظام تبادل الانبعاثات الناشئ في إطار آلية التنمية النظيفة. لأنه يركز على خفض الانبعاثات بالنسبة للبلدان المتقدمة وليس التصدي لتخفيضات ضخمة، وهو ما تحتاجه دول العالم النامية بشدة. ليكون فعالاً وموثوقاً على مر الزمن، يجب أن يكون ذلك النظام يتطلب على المدى الطويل انضمام جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لوضع نظام للانبعاثات في إطار "مباراة دولية"، تضم الدول الأطراف في "التنمية

¹⁰¹ انظر التقرير ص 8

¹⁰² تسمح التنمية النظيفة بتخفيض الانبعاثات الحرارية (أو إنهاؤها) من خلال مشروعات في الدول النامية لتحقيق توفير في الميزانيات المطلوبة لتطبيق تلك المشروعات. ويمكن التجارة في تلك المشروعات أو بيعها واستخدامها من قبل الدول الصناعية لتلبية جزء من أهدافهم في خفض الانبعاثات وفقاً لالتزاماتهم المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو. وتوفر تلك الآلية تنمية مستدامة وخفض في الانبعاثات، بينما تمنح الدول الصناعية بعض المرونة في كيفية تلبية التزاماتهم في خفض الانبعاثات انظر:

<http://cdm.unfccc.int/about/index.html>

النظيفة¹⁰³. وفي أثناء تطور نظام تخفيض الانبعاثات الحرارية ومواجهته لمثل تلك التحديات طويلة الأجل، سيكون من المهم تقييم مدى الاهتمام بمراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الحصول على المعلومات وحرية التعبير، وخاصة عندما يتم التفاوض على النظام وتنفيذه.

82. ووفقا لواقع الأمور، ورغم كون البلدان النامية محورا أساسيا في جميع المفاوضات بشأن الانبعاثات، إلا أن المناقشات حول هذه الاستراتيجيات لا تكاد تضم غير الأطراف من الدول المتقدمة، وتشكلت المفاوضات والنقاشات بناء على الموارد والمعلومات المدرجة في المرفق الأول الخاص بالبلدان الغنية. ولذلك تفتقر البلدان النامية حاليا إلى القدرة على التعبير عن شواغلهم والمشاركة بفعالية في آلية التنمية النظيفة، وأيضاً في العديد من المحافل الرئيسية التي تناقش خفض الانبعاثات والفضايا ذات الصلة، مثل مجموعة الثمانية والبنك الدولي¹⁰⁴.

83. وقد لاحظ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان (ICHRP) أن :

"أهم الخطط طويلة الأجل للتخفيف من حدة آثار التغير المناخي -أسواق انبعاثات تحت الإنشاء... التي تمضي قدما كما لو كانت ذات فائدة محدودة أو لا تهم غير الدول المشاركة.. فالمشاركة الواسعة من الجهات الفاعلة من بلدان المرفق الأول، في القطاعين العام والخاص، نشطت من أجل بناء هذا السوق على مدى أكثر من عقد، وكانت النتيجة أن أصبح النظام معقدا بشكل متزايد به إمكانيات جيدة لكن بلغة صعبة. وتقريبا لم يتم تناول الأهمية الاقتصادية الكبرى التي ستتحقق على المدى الطويل وتعود على الدول غير المدرجة في المرفق الأول كما جاءت الأبحاث في تلك البلدان نادرة جدا، باستثناء الدول التي تتمتع بمتوسط دخل كبير والتي لتدخلها أهمية حاسمة... والنتيجة هي استبعاد فعلي لتلك الدول من المناقشات المتعلقة بتجارة الكربون والتي ستأثر بها عدد كبير جدا من العقود الأجلة بشكل مباشر¹⁰⁵.

84. كما لوحظ استبعاد مماثل فيما يتعلق ببرامج لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. بالنظر إلى أن حوالي 20 ٪ من من انبعاثات غازات الدفيئة التي تسبب فيها الإنسان، نتجت عن إزالة الغابات وسوء استخدام الأراضي، فإنه من المقبول على نحو متزايد القول بأن التخفيف من تأثير تغير المناخ لن يتحقق دون إدراج الغابات في النظام الدولي. وتم الاتفاق على أحد البرامج لمنع هذا التدهور في مؤتمر بالي في ديسمبر كانون الأول عام 2007. وكان من الصعب معالجة مسألة الغابات في إطار بروتوكول كيوتو، كما لم يكن هناك اتفاق كبير عام 1997 -عندما تم تبني البروتوكول- حول كيفية قياس الانبعاثات أو التخفيضات ذات الصلة بالغابات. بالأساس تستخدم آليات حوافز السوق للحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري والناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. ويتيح اعتماد خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها الفرصة للاستفادة من التمويل الذي توفره الدول المتقدمة للحد من إزالة الغابات في البلدان النامية. ومن المتوقع اتخاذ عدد من القرارات فيما يتعلق بذلك الأمر في مؤتمر كوبنهاغن، ومن بين تلك القرارات آليات التمويل، والاتفاق على مرجعية لقياس مستويات التخفيض في الانبعاثات وتوزيع المنافع العائدة من السيطرة على موارد الغابات¹⁰⁶.

85. من الواضح أن تصميم وتنفيذ ورصد آليات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها له انعكاسات كبيرة على السكان المعرضين للخطر بصفة خاصة، لا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الشعوب الأصلية. ولاحظ تقرير البنك الدولي أن:

90% من 1.2 بليون شخص يعيشون في فقر مدقع في جميع أنحاء العالم، يعتمدون على الموارد الحرجية لجزء من وسائل حياتهم. في إندونيسيا، على سبيل المثال، هناك حوالي 6 ملايين من الفقراء يعيشون في مناطق الغابات التابعة للدولة؛ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 40 مليون شخص يعتمدون على الغابات في توفير الأغذية والأدوية والطاقة، والدخل. هناك تاريخ طويل من الاعتداء على حقوق السكان الأصليين فيما يتعلق باستغلال الغابات، ويتم ذلك بواسطة الحكومات التي تطالب باستعادة الأراضي التي لا يمتلك قاطنوها أوراقا رسمية، وأيضاً من جانب شركات قطع الأشجار الكبيرة، التي تستخدم في بعض الأحيان ميليشيات خاصة. وكثيراً ما تعمل الحكومات وقاطعي الأشجار معاً: ولذلك اكتسبت صناعة الأخشاب سمعة سيئة بسبب تلك الممارسات الفاسدة.

¹⁰³ التقرير في الصفحات 34-38

¹⁰⁴ انظر: <http://beta.worldbank.org/climatechange/>

¹⁰⁵ انظر التقرير ص 51

¹⁰⁶ التقرير ص 32-33

86. الحق في حرية الحصول على المعلومات وثيق الصلة بضمان أن جماعات السكان الأصليين ستشارك بفاعلية بناء على معلومات صحيحة، في صنع القرارات بشأن برامج خفض الانبعاثات التي تنتج بسبب إزالة الغابات -ويمكن أيضا أن تستفيد ماليا من السيطرة على موارد الغابات. ومع ذلك، يجب توفير ضمانات للحفاظ على الحقوق داخل النظام التعاوني والبرامج من البداية من أجل ضمان مصالح السكان الأصليين بدلا من العناصر الفاعلة الأخرى التي تنسم بالقوة. وعلاوة على ذلك، فمن المهم أن التأكد من أن برامج الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات مهيكله للتأكد من ضمان إسهامها في التنمية طويلة الأجل وليس للحد منها. ومن الأرجح ألا يحدث ذلك إذا شاركت الفئات الضعيفة، ولا سيما الشعوب الأصلية، في تنمية مناطقهم.

V: الحق في المعرفة والحق في الحديث: توصيات للاستجابة لتغير المناخ

1. الإطار القانوني لحماية حقوق المعلومات والتعبير

87. تؤكد المادة 19 أن الاستجابات لتغير المناخ، خاصة التي تم الاتفاق عليها، والترويج لتلك الاستجابات على المستوى الدولي، ينبغي أن تعكس الضمانات الدولية لحقوق الإنسان خاصة الحق في حرية الحصول على المعلومات وحرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية آرهوس. كما ينبغي أن تشير صراحة وتعكس المعايير الدولية للحد من حرية الحصول على المعلومات والمشاركة في سياق عملية صنع القرارات البيئية.

التوصيات

للدول والهيئات الحكومية الدولية:

- يجب أن تعترف اتفاقيات وسياسات مواجهة تغير المناخ صراحة بأن للتغير المناخي عواقب على جميع حقوق الإنسان، وبأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات، أمران أساسيان لاستراتيجيات التخفيف والتكيف.
- ينبغي على اتفاقيات مواجهة تغير المناخ المستقبلية أن تلزم جميع الدول بوضع إطار قانوني وتنظيمي لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات، بما في ذلك حرية الإعلام، في تطوير وتنفيذ الاستجابات لتغير المناخ، ولا سيما المتعلقة بالتكيف مع التغيرات والتخفيف من حدتها، وكذلك التمويل ونقل التكنولوجيا.
- على اتفاقيات مواجهة تغير المناخ أن تطالب الدول بإنشاء آليات مساءلة على الصعيد المحلي سعيا نحو تطبيق صحيح للحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات بشأن قضايا تغير المناخ. وينبغي أن تشمل هذه الآليات ينبغي الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف الإدارية والقضائية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

2. تعزيز مبادئ آرهوس في الاتفاقيات الدولية

88. تعتقد المادة 19 في أن الدول الأطراف في اتفاقية آرهوس ينبغي عليهم الترويج لمبادئها في الاتفاقيات والعمليات العالمية المتعلقة بتغير المناخ.

التوصيات

للدول والهيئات الحكومية الدولية :

- ينبغي أن تكون أحكام اتفاقية آرهوس المعايير الأساسية في الاتفاقات الدولية بشأن تغير المناخ في المستقبل.
- على الدول الأطراف في اتفاقية آرهوس العمل على وجود إشارة صريحة إلى النص القانوني الدولي في إطار اتفاقات تغير المناخ.

لمنظمات المجتمع المدني:

- على جماعات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا تغير المناخ تذكير الدول بالتزاماتها بموجب اتفاقية آرهوس في وثائقهم العامة وإطلاق مبادرات حشد وتأييد.

3. إعلان وتحديث المعلومات الهامة حول التغير المناخي

89. تعتمد استراتيجيات مواجهة تغير المناخ على معلومات دقيقة بشأن مسائل مثل درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستويات البحر وإزالة الغابات. والكشف عن تلك المعلومات حول تغير المناخ سيكون بالتأكيد للصالح العام، ويخدم هدف تعزيز فعالية الرصد البيئي من خلال توسيع دائرة الأشخاص الذين يفهمون أهداف السياسة البيئية ويمكنهم المساهمة في صياغة سياسات الاستجابات. مثل هذه المعلومات البيئية يجب أن تكون متاحة للجمهور، وفقا لما نصت عليه اتفاقية آرهوس¹⁰⁷ والمعايير الدولية لأفضل الممارسات، يجب أن تكون ذات جودة عالية ويتم صياغتها قدر الإمكان بمصطلحات حقوق الإنسان¹⁰⁸. وعلاوة على ذلك، لا يجب وضع قيود على حرية الوصول إلى هذه المعلومات خاصة أمام وسائل الإعلام.

90. تؤكد الطريقة التقليدية التي تتبعها التشريعات الوطنية لحرية المعلومات على حق الجمهور في الحصول على المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة. وتتجاوز اتفاقية آرهوس الصياغة المعتادة لقوانين حرية المعلومات، لتطالب الدول بالنشاط على إعداد التقارير الدورية عن المخاطر البيئية، وتحديثها بانتظام، وجعلها متاحة للجمهور على نحو استباقي. ومن شأن هذه التدابير أن تساعد السكان للتكيف مع آثار تغير المناخ.

التوصيات

للدول والهيئات الحكومية الدولية:

- ينبغي أن تعمل اتفاقيات مواجهة تغير المناخ والسياسات على تعزيز دور المعلومات الدقيقة والحديثة في القرارات الوطنية والدولية والقرارات المتعلقة بقضايا تغير المناخ. ينبغي لهذه المعلومات أن تكون متاحة للجميع بسهولة وأن يتم تقديمها انطلاقاً من معايير حقوق الإنسان.
- ينبغي أن تطالب اتفاقيات مواجهة تغير المناخ جميع الدول بوضع تلك الاتفاقيات ضمن قوانينها المحلية، وتطبيق مبادئ الحد الأقصى من إعلان المعلومات والنشاط في تقديم تلك المعلومات بشأن تغير المناخ للجمهور.
- ينبغي أن تقتضي اتفاقيات تغير المناخ من الدول ما يلي:

- تقديم المعلومات بشأن تغير المناخ متاحة بسهولة وشفافية
- النشر الفوري دون تأخير لكل المعلومات التي يمكن أن تمكن الجمهور من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف الضرر الناجم عن أي تهديدات ناتجة عن تغير المناخ، وخاصة تلك التي قد تكون وشيكة وشديدة الوطأة على الأوضاع الإنسانية
- نشر تقارير وطنية على فترات منتظمة لا تتجاوز أربع سنوات حول آثار ظاهرة الاحتباس الحراري على الدولة
- التشجيع الإيجابي وتحفيز الوعي العام حول آثار تغير المناخ بناء على بيانات علمية عالية الجودة وحديثة.

¹⁰⁷ المادة 4 (الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية)، والمادة 5 (جمع ونشر المعلومات البيئية)، اتفاقية آرهوس.
¹⁰⁸ المادة 19، مبادئ الحق في المعرفة

• ينبغي على اتفاقيات مواجهة تغير المناخ التأكيد بشكل خاص على أهمية التدفق الحر للمعلومات، وحرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام في الاستجابات لتغير المناخ. وينبغي دعوة جميع الدول لضمان أن وسائل الإعلام وجماعات المجتمع المدني وأفراد من عامة الناس لا يواجهون عقبات في جهودهم للوصول إلى المعلومات بشأن قضايا تغير المناخ.

• ينبغي أن تدعو اتفاقيات مواجهة تغير المناخ جميع الدول إلى احترام حق من يعلنون المعلومات عن المخالفات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية قانونية لمن يكشفون تجاوزات في قضايا تتعلق بتغير المناخ.

إلى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني:

• على وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني عمل دعاية جيدة واستخدام واختبار صحة البيانات الخاصة بتغير المناخ التي تنتجها الدولة والهيئات الحكومية الدولية من خلال التحقيقات الاستقصائية.

4. حماية وتنمية التدفق الحر للمعلومات والجدل العام:

91. من الهام جدا تعزيز الحقوق الأساسية في حرية التعبير وحرية التجمع لناشطي المناخ والمتظاهرين من خلال الاتفاقيات الدولية. المظاهرات والاحتجاجات بشأن قضايا تغير المناخ تؤدي وظيفة أساسية في الاستجابات الوطنية والعالمية لتغير المناخ. وبناء على الضرورة الملحة للاستجابات لتغير المناخ تأتي أهمية إصرار الناشطين، والمنظمات، والمتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان على منحهم الفرصة للتعبير عن مخاوفهم. وبالمثل، ينبغي أن يحظى علماء تغير المناخ بالفرصة للتعبير عن آرائهم العلمية حول تغير المناخ وأفضل السبل للتصدي لها.

التوصيات

للدول والهيئات الحكومية الدولية:

• يجب أن تدعو اتفاقيات تغير المناخ جميع الدول لتوفير الحماية الكاملة لحرية التعبير وحرية التجمع لأولئك الذين يعملون على قضايا تغير المناخ في جميع الأوقات، بما في ذلك من المتظاهرين، والناشطين، الخ.

• سلطات الدولة، خاصة سلطات إنفاذ القانون، عليها الامتناع عن استخدام سلطاتها على نطاق واسع كما تفعل من اعتقال واحتجاز لمنع المتظاهرين من التوجه إلى المشاركة في مظاهرات مشروعة داخل بلدانهم أو في دول أخرى.

• أي اعتماد على تشريعات تتعلق بالأمن أو مكافحة الإرهاب للحد من حرية التعبير وحرية التجمع ينبغي تقييدها بما يتماشى مع مبادئ جوهانسبرج بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات¹⁰⁹.

• ينبغي أن يتمتع العلماء -سواء كانوا يعملون لحساب الحكومات الوطنية أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، أو الشركات، أو كعلماء مستقلين- بحقوقهم في حرية التعبير عن تغير المناخ وأيضاً بحماية فعالة. وينبغي نصائحهم للحكومات والمنظمات الدولية بشأن قضايا تغير المناخ بأي شكل من الأشكال.

إلى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني:

• على وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لفت الانتباه إلى وفضح أي قيود غير مبررة على حقوق الإنسان، خاصة الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، للمتظاهرين بشأن قضايا تغير المناخ.

¹⁰⁹ المادة 19 مبادئ جوهانسبرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، نوفمبر 1998 متاح على: <http://www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>

• على وسائل الإعلام نشر المعلومات العلمية الحديثة وعالية الجودة بشأن قضايا تغير المناخ.

5. تسمية مشاركة المجموعات الأكثر عرضة للخطر

92. تسهم الأطر القانونية في تيسير الممارسة الإيجابية للحقوق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات مما يزيد من دعم مشاركة الجماعات والأفراد الأكثر تضررا من تغير المناخ لإعلان دعواتهم للتحرك بشأن تأثيرات المناخ، ومن خلال ذلك، تكون النتيجة هي مساعدة صناعات السياسات ذات الصلة على فهم مطالب تلك الفئات وأخذها في الاعتبار¹¹⁰.

93. كلا من الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات عوامل حاسمة لتسهيل النقاش والجدل العام وتهيئة الظروف اللازمة لتقدير الجمهور والموافقة على السياسات، وفي نهاية المطاف العمل على إنجاحها في المستقبل.

94. تعتقد المادة 19 في أهمية ضمان حقوق حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات للفئات الضعيفة، خاصة الشعوب الأصلية، وينبغي أن تنص الاتفاقيات والقرارات المستقبلية حول تغير المناخ، على ذلك بشكل مباشر وواضح، من أجل تمكين الفئات الضعيفة والسماح بعكس رؤيتها كعناصر فاعلة في التغيير بدلا من أن تكون مجرد ضحية سلبية.

95. وتشير المادة 19 أيضا إلى أهمية التطبيق السليم لحقوق الإنسان على المستوى المحلي، خاصة داخل الدول الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ، كما أن من شأنه أن يعزز استراتيجيات التكيف والتخفيف.

التوصيات

للدول والهيئات الحكومية الدولية:

• يجب أن تعكس اتفاقيات تغير المناخ والسياسات المتبعة لمواجهة آثاره، روح اتفاقية آر هوس من خلال إلزام الدول بوضع أسس لعملية تشاورية وعمليات صنع القرار تعترف فيها بحق الأفراد في المشاركة في برامج التكيف والتخفيف من آثار التغير المناخي.

• وعلى اتفاقيات تغير المناخ أن تشترط ما يلي :

□ مشاركة المجتمعات المحلية بوصفها جانبا أساسيا من جوانب استراتيجيات مواجهة تغير المناخ، بما في ذلك التكيف والتخفيف.

□ النظم الفعالة يجب أن تكون المعلومات تتفق من خلالها في اتجاهين من وإلى المجتمعات المحلية وخاصة الأكثر تأثرا بتغير المناخ ولا بد من ضمان وضعها كجزء من استراتيجية شاملة لضمان المشاركة الفعالة.

□ على الدول ضمان الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات للفئات الضعيفة، خاصة الشعوب الأصلية، وضمان توفير الحماية الكاملة لتلك الحقوق في إطار الاستراتيجيات الوطنية والدولية لعمليات صنع القرار في قضايا تغير المناخ.

□ يتعين على الدول توفير جميع البيانات والمعلومات ذات الصلة التي تؤثر على الفئات الضعيفة والشعوب الأصلية وبلغاتهم المحلية.

إلى وسائل الإعلام :

¹¹⁰المبدأ العاشر من إعلان ريو 1992: "القضايا البيئية يتم التعامل معها بأفضل صيغة بمشاركة كل المواطنين المهتمين. وعلى المستوى الوطني، لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تحوزها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات حول المواد السامة والأنشطة التي تهم المواطنين وتجرى في مناطقهم المحلية، وأيضا الفرصة للمشاركة في عملية صناعة القرار. على الدول تسهيل وتشجيع الوعي العام والمشاركة العامة من خلال إتاحة المعلومات على نطاق واسع. كما يجب توفير إجراءات قضائية وقانونية بما في ذلك التعويض.

- وسائل الإعلام الدولية والمحلية ينبغي أن تنشر تقارير عن المخاوف المحددة من تأثيرات تغير المناخ على الفئات الضعيفة وعلى وجه الخصوص الشعوب الأصلية.
- يجب أن تعكس موثيق الشرف الصحفية، التي تبناها الصحفيين والمنظمات الإعلامية، القيم الأساسية للدقة واحترام السكان الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ.

6. الشفافية والمساءلة

96. موجود نظم واضحة وفعالة وشفافة للمساءلة ضروري من أجل التنفيذ السليم لاستراتيجيات الاستجابة لتغير المناخ، وإدارة الأموال اللازمة لهذه الاستراتيجيات. حيث أن طبيعة وحجم الأموال التي سيتم توفيرها (دولياً أو وطنياً) ستثير مخاوف مشروعة بشأن المساءلة، وحسن إدارة الأموال، ومخاطر الفساد، والاستخدام الفعال للأموال.

التوصيات

للدول والهيئات الحكومية الدولية:

- ينبغي أن تكون هيئات الرقابة المستقلة أقيمت بالأساس لمراقبة توزيع الأموال، على الصعيدين الدولي والوطني، ومن أجل الاستجابة للشكاوى بشأن فساد محتمل، أو سوء استخدام أو سوء إدارة الأموال.
- يجب اتخاذ تدابير فعالة ووضعها موضع التنفيذ لضمان أن تتمكن المجتمعات الأكثر عرضة للتأثر من مراقبة تسليم الأموال المخصصة للتكيف في مناطقهم أو مجتمعاتهم.
- لا يجب أبداً عرقلة وسائل الإعلام في جهودها الرامية إلى الكتابة عن وللوصول إلى المعلومات المتعلقة بالميزانيات المرصودة للتخفيف من حدة آثار التغير المناخي والتكيف، بما في ذلك الفترة الزمنية لإنفاق تلك الأموال.
- ينبغي أن يستفيد من يعلنون عن أخطاء أو مخالفات تتعلق بتطبيق سياسات مكافحة تغير المناخ من الحماية القانونية على النحو المبين أعلاه.

7. الاقتصاد السياسي للمعلومات والمشاركة

97. يحتاج المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة التفاوت في نوعية المعلومات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ في مختلف أنحاء العالم، وتأثير ذلك التفاوت على وضع الاستراتيجيات وتنفيذها. بعض الدول تفتقر حالياً إلى القدرات والموارد اللازمة لجمع وتحليل المعلومات العلمية والتقنية لتتبع أثر تغير المناخ، بما في ذلك تأثيره على حقوق محددة (مثل الغذاء والصحة والمياه والسكن) وهو ما يؤدي إلى مزيد من الضعف، خاصة على صعيد المحلي. وحتى الآن، لم تتلق البلدان النامية سوى مساعدات ضئيلة من الدول المتقدمة في هذا الشأن.

التوصيات

للدول والهيئات الحكومية الدولية:

- اتفاقات تغير المناخ ينبغي أن تشترط على الدول المتقدمة دعم البحوث العالمية والإقليمية والوطنية، ونظم المعلومات المتخصصة في المخاطر، وأيضاً مساعدة حكومات البلدان النامية لبناء برامج للرصد ونشرها على المستوى الوطني، حيث لا تتوافر مثل تلك البرامج رغم الحاجة إليها. ويجب أن يأتي على رأس أولويات مثل هذه البرامج، القياس والتنبؤ بالتقلبات المناخية الإقليمية والوطنية كالفيضانات، والأخطار الجيوفيزيائية.

ARTICLE 19

GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

• اتفاقات تغيير المناخ يجب أن ترسي مبدأ أن الدول الأغنى عليها دعم الدول الأفقر (الدول غير المدرجة في المرفق الأول) في جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من أجل وضع برامج التكيف، طالما كانت تلك المعلومات غير متاحة.

• ينبغي على الدول أن تمول البحوث في مجال نقل التكنولوجيات والأموال بصيغة ملائمة، وينبغي أن تنشر تلك البيانات على نطاق واسع.

98. المفاوضات الخاصة بتغيير المناخ بحاجة إلى أن تكون أكثر توجهها نحو الاعتراف بالقصور وتصحيحه فيما يتعلق بمشاركة الدول الفقيرة (غير المدرجة في بلدان المرفق الأول)، خاصة أقل الدول نمواً، في سياسات التخفيف من آثار تغيير المناخ. على وجه التحديد، ينبغي أن يكون للبلدان الفقيرة صوتاً أعلى وقدرة أكبر على المشاركة في المحافل التي قد تؤدي إلى اتخاذ القرارات من شأنها التأثير على طبيعة قدرتها على الاستجابة لتهديدات تغيير المناخ. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة لإجراء أبحاث طويلة المدى تستهدف الإصلاح الهيكلي للآليات القائمة لضمان عدم وجود تحيز ضد البلدان النامية والأقل نمواً فيما يتعلق بالانبعاثات الحرارية.

التوصيات

للدول والهيئات الحكومية الدولية:

• عدم وجود مشاركة أو محدودية المشاركة من غير بلدان المرفق الأول في مفاوضات التخفيف من حدة آثار التغيير المناخي يجب أن تتم مراجعة أسبابه وتقييم أثره، وتوفير الحلول المتقدمة. إذا لزم الأمر، ينبغي أن تحصل البلدان النامية على المساعدة التقنية والموارد اللازمة للمشاركة في مثل هذه العمليات على أساس عادل.

• يجب أن تكون العطاءات المقدمة للأعمال المتعلقة بعمليات تغيير المناخ شفافة ونزيهة.

• البلدان المتقدمة والشركات الراغبة في شراء انتمانات في إطار التخفيف من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، ينبغي أن تشترط ضمانات واضحة لحقوق الإنسان بما يضمن مصالح التنمية في البلدان المعنية.

• الآثار طويلة الأمد لسوق الانبعاثات العالمية على البلدان الفقيرة، وحماية حقوق الإنسان يجب أن تكون موضع بحث تعلن نتائجه لاحقاً.

• ينبغي صيانة حق الحصول على المعلومات وحرية التعبير للشعوب الأصلية وإدماج هذا الحق في استراتيجيات التخفيف من آثار التغيير المناخي، وخصوصاً فيما يتعلق بإزالة الغابات.

XIX 
ARTICLE 19
GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION